المساهمة في الشركات الأجنبية

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)(*)

الدكتور/ عبدالرحمن حمود المطيري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع المساهمة في الشركات الأجنبية، ويقصد بالمساهمة في الشركات الأجنبية المشاركة من خلال الاكتتاب في أسهم الشركة، سواء كان ذلك في المرحلة التأسيسية للشركة، أو عند زيادة رأس مال الشركة، أو للاكتتاب في الأسهم غير المكتتب بها.

أو أن تكون المشاركة من خلال التداول في أسهم الشركة، بأن يشتري أسهم الشركة ويبيعها، وذلك في سوق البورصة.

وهدف هذه الدراسة: هو بيان حكم الشركات المساهمة مع غير المسلمين، ثم حكم التصرفات الصادرة من غير المسلمين في أموال الشركة.

ومشكلة البحث التي حاول الباحث معالجتها هي: الكشف عن الخلل في المشاركات الأجنبية من خلال تحديد الضوابط الشرعية والأسس القانونية التي يتقيد بها المسلم في اكتتابه وتداوله في الشركات الأجنبية.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أنه يجوز الاكتتاب في الشركات المساهمة مع غير المسلمين إذا كان القائمون عليها من المسلمين، أما إذا كان القائمون عليها من غير المسلمين، فإن حكم الاكتتاب فيها هو الكراهة، وذلك فيما إذا كانت الشركة نقية.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١م.

أما إذا كانت الشركات المساهمة ذات أعمال محرمة كأن يكون نشاطها في المحرمات مثل بيع لحم الخنزير، وتصنيع الخمور والمخدرات، أو يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية، ونحو ذلك، فهذه الشركات جميعها محرمة، فلا يجوز إنشاؤها، ولا الاكتتاب فيها، ولا التصرف فيها بيعاً ولا شراءً.

وأما إذا كانت الشركة من الشركات المختلطة، وهي الشركة ذات الأعمال المشروعة في الأصل، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً، كإيداع بعض أموالها في البنوك بفائدة، أو أخذ استقراض بفائدة، فإنه يكره الاكتتاب في هذا النوع من الشركات وفق الضوابط، فإن لم تراع هذه الضوابط فالاكتتاب فيها محرم.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين، وشرع لنا الشرائع والأحكام لنميز بها الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة منه وحلماً، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خاتم الأنبياء، وإمام الأصفياء، وسيد الأولين والآخرين، وأكرم من مشى تحت أديم السماء، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه نقلة الشرع والدين، وسلم تسليماً مزيداً، وبعد...

فإن من أعظم موضوعات الاقتصاد في العصر الحديث الشركات المساهمة، والتي يتزايد دورها في الحياة الاقتصادية مع مرور الأيام وتوالي الأزمان.

وقد سارع الكثير من هيئات ومُؤسسات وأفراد وجماعات إلى الاستفادة من الشركات المساهمة ؛ لما لها من مزايا مُتعددة على الأصعدة كافة، بل إن بعض الدول فضلاً عن الأفراد لا يستقيم أمر دنياها ولا تنظيم منافع حياتها إلا من خلال الشركات المساهمة، حيث لا يمكنها أن تأسس بنيانها وبنيتها من الكهرباء والمواصلات والهواتف والمستشفيات بجهد منفرد، فتتجه إلى إنشاء شركات من أموال مواطنيها، وهي الشركات المساهمة.

ولذا توجه كثير من المستثمرين المسلمين إلى البورصات العالمية كبورصة أمريكا وأوربا واليابان لاستثمار أموالهم فيها؛ لجني الأرباح منها، والمحافظة على مدخراتهم.

ومن هنا كان التفكير في الكتابة عن هذا الموضوع، فكان عنوان هذا البحث:

"**المساهمة في الشركات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)**"

وما هذا البحث إلا محاولة للوصول إلى حكم الله – جل وعلا – في الاكتتاب في الشركات الأجنبية، فعسى أن يكون كاتبه موفقاً لبيان الحق ونفع الأمة الإسلامية.

هدف الدراسة:

يهدف الباحث من خلال هذا الموضوع إلى محاولة الوصول إلى حكم الله – تعالى – في المساهمة في الشركات الأجنبية، ثم حكم التصرفات الصادرة من غير المسلمين في أموال الشركة، وذلك من خلال تأصيل حكم مشاركة المسلم لغيره في الفقه الإسلامي؛ ليكون منطلقاً للحكم على الصور المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

مشكلة البحث التي حاول الباحث معالجتها هي: الكشف عن الخلل في المشاركات الأجنبية من خلال تحديد الضوابط الشرعية والأسس القانونية التي يتقيد بها المسلم في اكتتابه وتداوله في الشركات الأجنبية.

الدراسات السابقة:

قد بحثت عمن كتب عن هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين، فلم أجد أحداً بحث هذه المسألة بحثاً مؤصلاً، وإنما وجدت الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور – حفظه الله – قد بحث مسألة حكم الشركة مع غير المسلمين بحثاً

قيماً عند المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية[١]، غير أنه لم يتعرض لهذه المسألة التي بين أيدينا.

ولقد تعرض لهذه المسألة الدكتور علي محيي الدين القرة داغي – حفظه الله – في بحثه (أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي) فيما لا يتجاوز ثلاثة أسطر، حيث قال:" أما أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين، ولا ينص نظامها على التعامل في الحرام، فقد شدد فيه البعض أكثر، ولكن لا أرى مانعاً من التعامل فيها حسب الضوابط السابقة "[٢].

قال الباحث: إن إطلاق الحكم على المساهمة في هذا النوع من الشركات يحتاج ابتداء إلى تعرف حكم الشركات مع غير المسلمين عند المذاهب الأربعة بالإضافة لمذهب الظاهرية، ثم حكم الشركات المساهمة مع غير المسلمين، ثم حكم التصرفات الصادرة من غير المسلمين في أموال الشركة، كما سيأتي بيانه بمشيئة الله.

الجديد في البحث:

الجديد الذي سيعرضه الباحث في هذا البحث هو بيان الحكم الفقهي للمساهمة في الشركات الأجنبية، وحكم التصرفات الصادرة من غير المسلمين في أموال الشركة.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي والقانون التجاري الكويتي.

---

(١) منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله " دراسات مقارنة "، (ص٩٧).
(٢) القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (ص٢٠٠).

منهج البحث وإجراءاته :

أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والاستقرائي، وقد قمت بالآتي :

أولاً– أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ؛ ليسهل الحكم عليها ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً– استقصاء ودراسة آراء الفقهاء الأربعة بالإضافة للمذهب الظاهري وتحليلها، وذلك بالرجوع للكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية – سواء من كتب المتقدمين أم المتوسطين أم المتأخرين – لكي لا يقع الخلل والزلل في نسبة القول لغير قائله.

ثالثاً– الوقوف على آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين عن المساهمة في الشركات على اختلاف مدارسهم الفقهية المتعددة، مع الرجوع إلى الكتب الاقتصادية والقانونية التي اهتمت بشأن الشركات المساهمة.

رابعاً– إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الفقهاء فإني أذكر من نقل هذا الاتفاق مع ما يؤيد هذا الاتفاق من كتب المذاهب الخمسة.

وإذا كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء فإني أتبع فيه المنهج الآتي :

١ – أحرر محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء، فأذكر ابتداءً ما اتفق عليه الفقهاء، ثم أتبعه بما اختلف فيه، وذلك في المسائل التي في جزئياتها اتفاق واختلاف.

٢ – سوق الآراء المذهبية حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب، ما لم يكن في التقديم والتأخير فائدة.

٣ – ذكر سبب الخلاف بين الفقهاء، فإذا وجدت من ذكر سبب الخلاف من العلماء فأكتفي به، وإلا فإني أجتهد في ذكر ما بدا لي من كونه سبب اختلاف الفقهاء.

٤ – ذكر أدلة أصحاب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة إن وجد، وإلا فإنني أجتهد في الاستدلال لهم.

٥ – مناقشة الأدلة، وما يجاب به عنها، وذلك فيما ظهر لي ضعفها، وأما الأدلة التي فيها حظ من النظر فإني لا أتعرض لمناقشتها، ولا أبين قوتها ؛ لأن عدم مناقشتها دليل اقتناعي بها.

٦ – ذكر القول المختار عند الباحث بعد بيان أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها، وذلك بحسب ما يظهر من الأدلة، وما تدل عليه قواعد الشريعة، ومقاصدها الكلية، وعموماتها المعنوية، وأعقب ذلك بذكر أسباب الاختيار.

سادساً– كتابة الآيات الكريمات بالرسم العثماني حذراً من الخطأ والزلل في آي الذكر الحكيم، ثم عزو الآيات الكريمة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

سابعاً– قمت بتخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، متبعا فيها المنهج الآتي :

أ – إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم – رحمهما الله – أو في أحدهما، اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما.

ب – إذا لم يكن الحديث في واحد من الصحيحين خرّجته من كتب الحديث الأخرى، كالسنن، والمسانيد، والمعاجم، وإن تعددت طرق الحديث وكثر مخرّجوه فقد أكتفي بذكر بعض من رواه ولا أستقصي، وأختم ذلك ببيان درجة الحديث صحة وضعفاً من خلال نقل كلام نقدة الحديث في هذا الشأن، وذلك قدر الإمكان.

ثامناً– التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية، حيث أقوم بتعريف المصطلح أو اللفظ من كتب العلم الخاصة به.

تاسعاً– توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.

عاشراً– عمل فهارس علمية عامة وفق المنهج الآتي :

أ – فهرس المصادر والمراجع.

ب – فهرس الموضوعات.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها :

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقد قمت برسم منهج بحثي على النحو الآتي :

المبحث التمهيدي: (مفردات عنوان البحث) مفهوم المساهمة في الشركات الأجنبية.

المبحث الأول – حكم الشركات مع غير المسلمين عند الفقهاء.

المبحث الثاني – حكم المساهمة في الشركات مع غير المسلمين.

المبحث الثالث – حكم التصرفات الصادرة من غير المسلم في أموال الشركة.

هذا، وقد بذلت ما أستطيعه لإظهار هذا البحث في هذا العلم الذي هو من أجل العلوم وأشرفها، واستمدادي في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الرؤوف الرحيم، وعليه اعتمادي، وبه اعتصامي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال الزيغ والعناد، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأخيراً فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وأستسمح القارئ الكريم عذراً إذا ما وجد في عملي هذا تقصيراً وخللاً، فهذه صفة البشر، والمرء يستحضر في هذا المقام قول القائل : " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "(١).

(١) هذه العبارة للعماد الأصفهاني وقد أوردها طه عبد الرؤوف في مقدمة تحقيقه لكتاب إعلام الموقعين.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر لمدير الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ونوابه، والذي قاموا بدعم هذا البحث مادياً ومعنوياً، فلهم من الله عظيم الأجر، ومنا جزيل الثناء.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي
مفهوم المساهمة في الشركات الأجنبية

من المناسب في هذا المبحث أن نتعرف مفهوم المساهمة والشركات والأجنبية في اللغة، ثم في الاصطلاح، وبيان حقيقة هذه المفاهيم ؛ تمهيداً لبيان حكم المساهمة في الشركات الأجنبية عند الفقهاء.

ولذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – مفهوم المساهمة.

المطلب الثاني – مفهوم الشركات.

المطلب الثالث – مفهوم الأجنبية.

المطلب الأول
مفهوم المساهمة

المساهمة في الشركات الأجنبية لا تخلو من أحد طريقين، إما أن تكون المساهمة من خلال الاكتتاب في أسهم الشركة، وذلك يكون في المرحلة التأسيسية للشركة، أو عند زيادة رأس مال الشركة، أو للاكتتاب في الأسهم غير المكتتب بها.

وإما أن تكون المساهمة من خلال التداول في أسهم الشركة، بأن يشتري أسهم الشركة ويبيعها، وذلك في سوق البورصة.

والاكتتاب والتداول يستلزم أسهماً يكتتب بها أو يتداولها، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الاكتتاب والتداول والأسهم.

الفرع الأول
مفهوم الاكتتاب

قسمت هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، وهي: تعريف الاكتتاب لغةً، وتعريف الاكتتاب اصطلاحاً، والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاكتتاب.

القسم الأول – تعريف الاكتتاب لغةً :

الاكتتاب : مصدر اكتتب، والاكتتاب له معنيان :

الأول – سؤال أن يُكتب له، يقال : اكتتب فلان فلاناً : أي سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة، واستكتبه الشيء، أي سأله أن يكتبه له، واكتتبه استملاه، وكذلك استكتبه، وفي التنزيل العزيز : ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ (الفرقان: الآية : ٥) .

الثاني – أن يكتب نفسه عند الغير، يقال : اكتتب الرجل : إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، وفي الحديث "أن رجلاً قال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : "انطلق فحج مع امرأتك"[(١)]، أي كتبت اسمي في جملة الغزاة"[(٢)].

القسم الثاني – تعريف الاكتتاب اصطلاحاً :

عرف الاكتتاب بتعريفات عدة، منها ما يأتي :

التعريف الأول – الاكتتاب هو عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة، بعدد معين من الأسهم المطروحة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له؟ حديث رقم (٢٨٤٤)، (ج٣/ص١٠٩٤)، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (١٣٤١)، (ج٢/ص٩٧٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، (ص٢٣٤)، وابن منظور، لسان العرب، (ص٦٩٨، ٦٩٩)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص١٦٥)، والزبيدي، تاج العروس، (ج٢/ص٣٥١ – ٣٥٣).

(٣) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، (ص٣٦).

التعريف الثاني – الاكتتاب هو تصرف قانوني، يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب، بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة، ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد والنسب المحددة بعقدها ونظامها الأساسي، ليصبح مساهماً في الشركة، وذلك عندما تطرح الشركة أسهمها لجمع رأس مالها، عند تأسيسها، أو بيع أسهمها التي تصدرها عندما يراد زيادة رأس مالها(١).

التعريف الثالث – الاكتتاب هو عبارة عن إعلان الرغبة من جانب المكتتب في الحصول على سهم أو أكثر من أسهم الشركة في حالة إتمام تأسيسها(٢).

التعريف الرابع – الاكتتاب هو تصرف قانوني، يلتزم بمقتضاه شخص لأن ينضم إلى عقد شركة مساهمة بوصفه شريكاً، فيقدم حصة تكون عادة مبلغاً من النقود، نظير حصوله على صفة الشريك، التي تمثل في صك قابل للتداول هو السهم(٣).

التعريف الخامس – الاكتتاب هو قبول المشاركة في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال، مقابل تملك عدد معين من الأسهم(٤).

فيُلاحظ أن التعريفات السابقة متقاربة، وإن كان بعضها أكثر وضوحاً وتفصيلاً من غيرها، ولذا حاول الباحث أن يجمع شتات عناصر هذه التعريفات في تعريف، وهو أن:

الاكتتاب: التزام شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة المطروحة لجمع رأس مالها عند تأسيسها، أو الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأس مالها، ويسدد قيمته الاسمية كاملة، أو على أقساط حسبما ينص عليه نظام الشركة، نظير حصوله على صفة الشريك، التي تمثل في صك قابل للتداول هو السهم.

---

(١) الخرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، (ص٧٣).
(٢) سامي، الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة"، دراسة مقارنة، (ص٣٠٩).
(٣) صرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، (ص٥٥).
(٤) الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، (ص١٠٩).

ويمكن أن يستخلص من هذا التعريف ما يأتي:

أولاً- الاكتتاب يكون عند طرح الشركة أسهمها إلى أشخاص غير محددين سلفاً، لجمع رأس مالها عند تأسيسها، أو بيع الأسهم التي تصدرها عندما يراد زيادة رأس مالها.

ثانياً- المكتتب هو الشخص الذي يبدي رغبته في شراء أسهم الشركة المطروحة.

ثالثاً- قيمة السهم تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وعلى المكتتب أن يسدد قيمته الاسمية كاملة، أو على أقساط حسبما ينص عليه نظام الشركة.

رابعاً- يزود المكتتب بعد إتمام تأسيس الشركة بصك قابل للتداول، ويصبح المكتتَبُ بعد إعطائه الأسهم المكتَتَب بها شريكاً في الشركة، ويسمى مساهماً[1].

القسم الثالث - المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاكتتاب:

بعد البحث والاستقراء لم يجد الباحث أحداً من المعاصرين حاول أن يربط المعنى الاصطلاحي للاكتتاب بالمعنى اللغوي، ولذا حاول الباحث أن يربط بينهما، وأن يبين وجه الصلة بينهما، وهو على النحو الآتي:

إن المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهر، وهو أن المعنى اللغوي للاكتتاب يشتمل على معنيين، وهذان المعنيان كلاهما ينطبقان على المعنى الاصطلاحي للاكتتاب.

فأما المعنى اللغوي الأول: فهو سؤال أن يُكتب له، ووجه انطباقه على المعنى الاصطلاحي أن المكتتب يطلب من الشركة المساهمة، ويسألها أن يُكتب له كتاباً يثبت حقه في الشركة، وهذا الكتاب هو الصك القابل للتداول.

وأما المعنى اللغوي الثاني: فهو أن يكتب نفسه عند الغير، ووجه انطباقه على المعنى الاصطلاحي أن المكتتب يَكتب نفسه في دفتر شركة المساهمة، ليبين أنه من جملة المساهمين، والله تعالى أعلا وأعلم.

---

(١) سامي، الشركات التجارية " الأحكام العامة والخاصة"، دراسة مقارنة، (ص٣٠٩).

الفرع الثاني
مفهوم التداول

قسمت هذا الفرع إلى قسمين، وهما: تعريف التداول لغةً، وتعريف التداول اصطلاحاً.

القسم الأول – التداول لغة:

التداول لغة: حصول الشيء تارة في يد هذا، وتارة في يد هذا[١].

وأصل التداول من: الدَّوْلة، والدُّولة: أي انقلاب الزمان والعقبة في المال[٢] والحرب، وقيل: الدُّولةُ – بالضم –: في المال، يقال: صار الفيء دُولة بينهم، يَتَداوَلونه مَرَّة لهذا ومرة لهذا، قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ أي كي لا يكون الفيء دُولة: أَي مُتداوَلاً.

والدَّوْلةُ – بالفتح –: في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما يضمان ويفتحان، وقيل: – بالضم – في الآخرة، وبالفتح في الدنيا، وقيل: هما لغتان فيهما، وقيل: الدُّولة – بالضم –: اسم للشيء الذي يُتَداوَل به بعينه، والدَّولة – بالفتح –: الفعل، والجمع: دُوَلٌ، ودِوَلٌ، ودُولات[٣].

واشتقاق الدولة: من تداول الأيام[٤]، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[٥] أي نديرها من دال: أي دار[٦].

---

(١) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج١/ص١٦٦).
(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص١٢٩٣).
(٣) الرازي، مختار الصحاح، (ج١/ص٩٠)، وابن منظور، لسان العرب، (ج١١/ص٢٥٢).
(٤) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (ج١/ص١٥٧).
(٥) سورة آل عمران، (آية رقم ١٤٠).
(٦) تاج العروس.

وتَداوَلْنا الأَمرَ: أَخذناه بالدُّوَل، ودالَت الأَيامُ: أَي دارت، والله يُداوِلها بين الناس، وتَداولته الأَيدي: أَخذته هذه مرَّة وهذه مرَّة[١]، ومنه: ودَوالَيْك: أي مداولة على الأمر أو تداول بعد تداول[٢]، والتداول في الشيء: يكون بين اثنين[٣].

القسم الثاني – التداول اصطلاحاً:

يراد بالتداول في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني: عملية شراء أو بيع لورقة مالية لقاء مقابل[٤].

وهذا التداول يتم في سوق، وهو سوق التداول أو المسمى البورصة، حيث يجري التعامل في هذه السوق على الأوراق المالية التي سبق إصدارها من قبل سوق الإصدار، حيث يكون أطراف التعامل في هذه السوق هم حملة الأوراق المالية من جمهور المستثمرين، سواء كانوا أفراداً أم شركات أم صناديق استثمارية[٥].

الفرع الثالث
مفهوم الأسهم

سيتناول الباحث في هذا المطلب معنى الأسهم في اللغة، ثم في الاصطلاح، وبيان حقيقتها، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى قسمين:

القسم الأول – تعريف الأسهم لغةً:

الأسهم جمع سهم، والسهم في اللغة يطلق على عدة معان، وهي:

(١) ابن منظور، لسان العرب، (ج١١/ص٢٥٢).
(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص١٢٩٣).
(٣) ابن منظور، لسان العرب، (ج٤/ص٦١٨).
(٤) سليمان آل مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (ج١/ص١٨٣).
(٥) محمد الحناوي، وجلال العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، (ص٢٦).

أولاً – السَّهْمُ: الحظ، وجمعه: سُهمان، وسُهمة – بضمهما –.

ثانياً – السَّهْمُ: حَجَرٌ يجعل على باب بيت ليصاد فيه الأسد، فإذا دخله وقع الحجر على الباب فسَدَّه.

ثالثاً – السَّهْمُ: واحد النَّبْل، وهو مركب النصل، و قيل: السهم نفس النصل، والجمع أسهم، وسِهام.

رابعاً – السَّهْمُ: القدح الذي يقارع به، والجمع سِهام.

خامساً – السَّهْمُ: مقدار ست أذرع في معاملات الناس ومساحاتهم.

سادساً – السَّهْمُ: الاقتراع، يقال: استهم الرجلان: أي اقترعا، وساهمته مساهمة: بمعنى قارعته مقارعة، واستهموا: اقترعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات: الآية ١٤١).

قال ابن جرير: ﴿فَسَاهَمَ﴾ يقول: فقارع – وذكر بسنده – عن ابن عباس أنه قال: "قوله: ﴿فَسَاهَمَ﴾ يقول: أقرع".

﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ قال ابن جرير: "يعني فكان من المسهومين المغلوبين – وذكر بسنده – عن ابن عباس t أنه قال: "قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ يقول: من المقروعين"[(١)].

سابعاً – السَّهْمُ: النصيب، والجمع أسهم، وسِهام، وسُهمان – بالضم – وأسهمت له – بالألف –: أعطيته سهماً، والسُّهْمة – وزان غُرْفة –: النصيب، وتصغيرها: سُهيمة[(٢)].

---

(١) ابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج٢٣/ص٩٨).

(٢) الرازي، مختار الصحاح، (ص١٣٤)، والفراهيدي، العين (ج٤/ص١٢)، والفيومي، المصباح المنير، (ج١/ص٢٩٣)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج١٦/ص٢٧٦).

قال ابن منظور: "السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسِرِ، وهي القِداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج: سَهْمُهُ، ثم كثر حتى سمي: كل نصيب سَهماً"(١).

والذي يتعلق باستعمال الفقهاء من المعاني المتقدمة من معاني السهم هما المعنيان الأخيران، وهما:

الأول – الإقراع، كإقراع المسافر بين نسائه لإخراج من يسافر بها منهنّ تطييباً لقلوبهن، وقطعاً للخلاف والخصومة.

الثاني – النصيب والحصة، كالميراث والغنيمة ونحوهما.

وهذا المعنى الأخير – أعني به النصيب – هو المراد به في هذا البحث، وهو الذي يصدق على السهم الاصطلاحي، وهو الأكثر تداولاً بين فقهاء الشريعة والقانون عند استعمالهم لمادة "سهم".

القسم الثاني – تعريف الأسهم اصطلاحاً:

عرف السهم بتعريفات عدة، منها ما يأتي:

التعريف الأول – الأسهم هي صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لا سيّما حقه في الحصول على الأرباح(٢).

التعريف الثاني – السهم: هو صك يمثل نصيباً عينياً، أو نقدياً، في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقاً خاصة(٣).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (ج١٢/ص٣١٤).

(٢) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، (ص٧٦)، وقريب منه تعريف أحمد محمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، (ص٤٦، ٤٧).

(٣) الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلام، (ص٤٨).

التعريف الثالث – السهم: هو الحصة التي يقدمها الشريك عند المساهمة في مشروع شركة من شركات الأموال، ويمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل في صك يعطى للمساهم، يثبت به حقوقه في الشركة، وهذه الحصة تجوز أن تكون نقدية، أو عينية، أو مختلطة(١).

التعريف الرابع – السهم: هو السند الذي يعبر عن حصة المساهم النقدية، أو العينية، في رأس مال شركة المساهمة(٢).

التعريف الخامس – السهم: يمثل نصيباً، أو حصة للشريك في رأس مال الشركة(٣).

ويُلاحظ أن التعريفات السابقة متقاربة، وإن كان بعضها أكثر وضوحاً من غيرها، وأن فيها الإشارة إلى أن لفظة "السهم" تطلق على معنيين:

أولاً – النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة المساهمة.

ثانياً – الصك المكتوب الذي يعطى للشريك إثباتاً لحقه.

وقد طغى المعنى الثاني على المعنى الأول في التعامل التجاري(٤).

ولذا حاول الباحث أن يجمع شتات عناصر هذه التعريفات في تعريف واحد، وهو أن:

---

(١) البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي "دراسة تحليلية نقدية"، (ص٨٨).

(٢) العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة "دراسة قانونية وعلمية"، (ص٧٧).

(٣) سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة "دراسة مقارنة"، (ص٢٨٨).

(٤) أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، (ص٧٦)، والخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (ج٢/ص٩٤)، والخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص٤٨)، وأحمد محمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، (ص٤٦).

السهم: صك متساو القيمة، لا يتجزأ، قابل للتداول، يعطي صاحبه مسؤولية محدودة، والذي يمثل فيه حصة في رأس مال الشركة، ويمنح مالكه حقوقاً خاصة.

المطلب الثاني
مفهوم الشركات

سيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف الشركة لغةً، ثم تعريفها اصطلاحاً، والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للشركة، ثم بيان المراد بالشركات المعاصرة في اصطلاح المعاصرين، وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول
تعريف الشركة لغةً

الشركات: جمع شركة، والشركة من "شَرِكْتُك" في الأمر "أَشْرَكُكَ" "شَرِكاً" و"شَرِكَةً" وزان كَلِمٍ و كَلِمَةٍ – بفتح الأول وكسر الثاني – إذا صرت له شريكاً، واستعمال المخفف أغلب، فيقال "شِرْكَةٌ" و"شِرْكٌ"، وحكي لغة أخرى: شَرْكَةً بوزن تَمْرَةً، وجمع الشريك "شُرَكاء" و"أَشْراك".

والشركة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وشَرَكْتُه في الأمر، وأَشْرَكْته، وشاركت فلاناً: صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا: أي صرنا شركاء[1].

(١) ابن منظور، لسان العرب، (ج١٠/ص٤٤٨)، والفراهيدي، العين، (٥/٢٩٣)، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (ج١/ص٣١١)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج١٣/ص٥٩١).

وقد ذُكِر أيضاً للشركة معنى آخر غير الاختلاط، وهو إطلاقها على العقد نفسه، قال القونوي: "ثم يطلق هذا الاسم على العقد – أي عقد الشركة – وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ إذ العقد سبب له، ومنه الشَّرَك – بالتحريك – حبالة الصائد؛ لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض، ثم أطلقت على العقد مجازاً؛ لكونه سبباً له، ثم صارت حقيقة"(١).

الفرع الثاني
تعريف الشركة اصطلاحاً

الشركة اصطلاحاً: عبارة عن الاجتماع في استحقاق، أو تصرف(٢).

وهذا الحد للشركة من أجمع الحدود وأدقها وأشملها، وذلك فيما اطلعت عليه من خلال اطلاعي القاصر؛ لأنه حد جامع مانع، ويدل عليه اطراده وانعكاسه(٣)؛ إذ يشمل جميع أنواع الشركات، ويخرج ما لا شركة فيه.

فقوله: "الاجتماع": أي الاشتراك، وهو قيد يخرج ما لم يكن فيه شركة؛ إذ من لوازم الشركة الاجتماع في تملك العين.

---

(١) القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص١٩٣)، وانظر المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص٤٢٩).

(٢) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ج٥/ص٣)، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج٥/ص٣)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج٥/ص٤٠٧).

(٣) من شرط التعريف الاطراد والانعكاس، والاطراد هو: أنه متى وجد الحد وجد المحدود، والانعكاس هو: أنه إذا عدم الحد عدم المحدود؛ لأنه لو لم يكن مطرداً لما كان مانعاً؛ لكونه أعم من المحدود، ولو لم يكن منعكساً لما كان جامعا؛ لكونه أخص من المحدود، وعلى التقديرين لا يحصل التعريف.
البخاري، كشف الأستار، (ج١/ص٢٩٣).

وقوله: "في استحقاق" يشمل شركة الملك، سواء أكان سبب الملك اشتراءً، أو اتهاباً، أو قبولَ وصية، أو توارثاً، أو بخلط أموالهم، أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق[١].

وقوله: "أو تصرف" يشمل شركات العقود[٢]، سواء أكانت شركة العقد: شركة العنان[٣]،

---

(١) مفهوم شركة الملك: هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فأكثر بسبب الملك، كاشتراء، واتهاب، وقبول وصية، وتوارث، أو بخلط أموالهم، أو اختلاطها في صورة لا تقبل التمييز والتفريق.
كأن يشتري اثنان مثلا مالاً، أو يهبهما واحد، أو يوصي لهما ويقبلا، أو يرثاه، فيصير ذلك مشتركاً بينهما، ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال.
مجلة العدل الحكمية، (ص٢٠٤).

(٢) العقد هو: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول.
والإيجاب هو: أول كلام يصدر من أحد العاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يوجب ويثبت التصرف، والقبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين؛ لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد. مجلة الأحكام العدلية، (ص٢٩).
وشركة العقود: هي عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر، على العمل للكسب بواسطة الأموال، أو الأعمال، أو الوجاهة، ليكون الغنم والغرم بينهما بحسب الاتفاق المشروع.
الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (ج١/ص٤٤، ٤٥)، محمد خالد، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله "دراسات مقارنة"، (١١٣).

(٣) العِنان لغةً: من عَنَّ الشيء يَعِنّ ويَعُنّ عنَّاً، وعَنَاناً وعُنوناً: إذا ظهر أمامك واعترض، والاسم العَنَن والعِنان، ويقال: عَنَّ الرجل يعِن عَناً وعَنَاناً: إذا اعترض لك من أحد جانبيك من عن يمينك، أو من عن شمالك بمكروه، والعَنّ: المصدر، والعنَن: الاسم، وهو الموضع الذي يعِنّ فيه العان، ومنه سمي العنان من اللجام عناناً؛ لأنه يعترضه من ناحيتيه لا يدخل فمه منه شيء.
الرازي، مختار الصحاح، (ص١٩٢)، وابن منظور، لسان العرب، (ج١٣/ص٢٩٠)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص١٥٧٠).
وشركة العنان اصطلاحاً: أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه، ويخلطاه فلا يتميز، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف الأمتعة، على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين، والخسران كذلك.
الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٦/ص٤٧٣).

أو شركة الأبدان[١]، أو شركة الوجوه[٢]، أو شركة المضاربة[٣]، أو شركة المفاوضة[٤][٥].

---

(١) شركة الأبدان اصطلاحاً: أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما، ويشتركا في كسبهما. الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٦/ص٤٧٩).

(٢) أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما يتفقان عليه، من مساواة، أو تفاضل، ويبيعان، فما رزق الله – تعالى – من الربح يكون بينهما على ما اتفقا عليه. ابن قدامة، الكافي، (ج٢/ص٢٦٦).

(٣) المضاربة لغةً: مأخوذة من "الضرب"، يقال: ضرب في الأرض يضرب ضرباً وضرباناً ومضرَباً – بالفتح – خرج فيها تاجراً، أو غازياً، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، يقال: إن لي في ألف درهم لمضرباً: أي ضرباً، والطير الضوارب: التي تطلب الرزق، وضربت في الأرض: أبتغي الخير من الرزق.
الرازي، مختار الصحاح، (١٥٩)، وابن منظور، لسان العرب، (١/ ٥٤٤).
والمضاربة اصطلاحاً: أن يدفع ماله إلى آخر يتجر به، والربح بينهما.
ابن قدامة، المقنع، (ج١٤/ص٥٤)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج٥/ص٤٢٧).
وقد عرفها بعض الحنابلة تعريفاً أكثر تفصيلاً من هذا التعريف؛ فقد قال ابن النجار: "وهي – أي شركة المضاربة – دفع مال، أو ما في معناه، معين، معلوم قدره، لمن يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه له، أو لقنِّه، أو لأجنبي مع عمل منه".
ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (ج٣/ص٢٠).

(٤) المفاوضة لغةً: مأخوذة من فوّض إليه الأمر: صيره إليه وجعله الحاكم فيه، وقوم فَوْضى . كَسَكْرَى . متساوون لا رئيس لهم، أو متفرقون، أو مختلط بعضهم ببعض.
وأمرهم فوضى بينهم: إذا كانوا مختلطين يتصرف كل منهم فيما للآخر.
والمفاوضة: الاشتراك في كل شيء، كالتفاوض والمساواة والمجاراة في الأمر.
وتفاوضوا في الأمر: فاوض فيه بعضهم بعضاً، ومتاعهم فوضى بينهم إذا كانوا فيه شركاء، ويقال: أموالهم فوضى بينهم: أي هم شركاء فيها، وشركة المفاوضة: الشركة العامة في كل شيء، وتفاوض الشريكان في المال: إذا اشتركا فيه أجمع، وهي شركة المفاوضة.
الرازي، مختار الصحاح، (ص٢١٥)، وابن منظور، لسان العرب، (ج٧/ص٢١٠)، والفيومي، المصباح المنير، (ج٢/ص٤٨٣)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص٨٣٩).
=

الفرع الثالث
المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهر جلي، وهو أن المعنى اللغوي للشركة يشتمل على معنيين، وهذان المعنيان كلاهما ينطبقان على المعنى الاصطلاحي للشركة.

فأما المعنى اللغوي الحقيقي للشركة فهو مخالطة الشريكين، ووجه انطباقه أنه يشمل نوعي الشركة في الاصطلاح: شركة الاستحقاق وشركة التصرف؛ لأن كلاً منهما يستلزم الاختلاط بين الشريكين في الملك أو في التصرف.

وأما المعنى اللغوي المجازي للشركة فهو يطلق على العقد نفسه، وهذا يشمل أحد نوعي الشركة، وهو الشركة في التصرف؛ إذ إن مبناها على العقد بين الشركاء، وأما شركة الملك فليس فيه عقد بين الشركاء، فلا ينطبق عليه التعريف المجازي للشركة.

الفرع الرابع
مفهوم الشركات المساهمة

إن الشركات المساهمة من الشركات المستحدثة التي ابتكرها رجال الاقتصاد في العصر الحديث، ولذا لم يرد لدى العلماء المتقدمين بشأنها تعريف أو حدّ، وبناء على ذلك اجتهد الفقهاء المعاصرون في بيان مفهوم هذا النوع من الشركات.

= وشركة المفاوضة اصطلاحاً: أن يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما، وأن يضمن كل واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب، أو بيع فاسد، أو ضمان مال.
الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٦/ص٤٧٥)، والشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، (ص١٠٧).

(٥) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (ج١/ص٤٤، ٤٥)، ومنصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله "دراسات مقارنة"، (ص١٠٣).

وقد تقدم فيما سبق تعريف الأسهم في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين، ثم تعريف الشركات في اللغة، وفي الاصطلاح، وكانت توطئة مهمة لمعرفة المراد بالشركات المساهمة، ؛ لنرُدّ الفرع إلى أصله، وابتنائه عليه، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما.

وعليه فسيشرع الباحث الآن في بيان تعريف الشركات المساهمة من حيث كونها صارت لقباً لبعض الشركات الحديثة.

فقد عرف قانون الشركات الكويتي الشركات المساهمة بأنها "شركة تتألف من عدد من الأشخاص، يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا من أسهمها"(١).

وعرف القانون الأردني الشركات المساهمة بأنها "تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين، يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية، وللتداول والتحويل"(٢).

وعُرّفت الشركات المساهمة بتعريف ثالث أشد وضوحاً وأكثر تفصيلاً، وهو كونها "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم"(٣).

---

(١) الفتوى والتشريع الكويتي، قانون الشركات التجارية، (ج٨/ص٣٠)، المادة (٦٣).

(٢) محمد أبو بكر، قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧وتعديلاته،(١٢٠)، المادة (٩٠)، الفقرة(أ).

(٣) وهذا التعريف عرف به مشروع قانون الهيئة العامة لسوق المال الشركة المساهمة في المادة (٢) منه. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، (ص١٩).

المطلب الثالث
مفهوم الأجنبية

الأجنبي لغة: الغريب والبعيد؛ إذ هو مأخوذ من الجُنُبِ، تقول: رَجل جانِبٌ وجُنُبٌ: أي غَرِيبٌ، والجمع أَجْنابٌ، وقد يفرد في الجميع ولا يؤَنث، وكذلك الجانِبُ والأَجْنَبيُّ والأَجْنَبُ بمعنًى[(١)]، أَنشد ابن الأَعرابي:

هل في القَضِيَّةِ أَنْ إذا اسْتَغْنَيْتُمُ وأَمِنْتُمُ فأَنا البعِيدُ الأَجْنَبُ

والجَنِيبُ: الغَرِيبُ، وجَنَبَ فلان في بني فلان يَجْنُبُ جَنابةً ويَجْنِبُ: إذا نزل فيهم غريباً، فهو جانِبٌ، والجمع جُنَّابٌ[(٢)].

والجنب في كلام العرب البعيد، كما قال أعشى بني قيس:

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ فَكانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي جَامِدَا

يعني بقوله "عَنْ جَنَابَةٍ" عن بعد وغربة، ومنه قيل: اجتنب فلان فلاناً: إذا بعد منه، وتجنبه غيره: إذا منعه إياه، ومنه قيل للجنب: جنب؛ لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل[(٣)].

ويقال: للمُجْتَنِبِ أَجْنَبِيٌّ من باب النسب، والعرب تحمل كثيراً من النعت على أَفْعَلِيّ فيصير كأَنه نسبة، ولكنه قليل، قال الأَزهري: "وكلام العرب تقول رجل أَجْنَبُ وجانِبٌ وجُنُبٌ ولا تكاد تقول أَجْنَبِيٌّ"[(٤)].

إذاً فالأجنبي هو الرجل الغريب، والغريب يحتمل أحد معنيين:

(١) الرازي، مختار الصحاح، (ج١/ص٤٧).
(٢) ابن منظور، لسان العرب، (ج١/ص٢٧٧).
(٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج٥/ص٨٠).
(٤) ابن منظور، لسان العرب، (ج٢/ص٤٦١).

الأول – البعيد منك في القَرابةِ، والجَنابةُ على هذا: ضِدّ القَرابةِ، والاسم الجَنْبةُ والجَنابةُ، قال الشاعر:

إذا ما رَأَوْني مُقْبِلاً عن جَنابةٍ يَقُولُونَ مَن هذا وقد عَرَفُوني[(١)].

الثاني – الذي لا يدين بدين الإسلام[(٢)].

وكلا المعنيين ورد في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[(٣)].

حيث اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم معنى ذلك: الجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه، وقال آخرون: هو الجار المشرك، فعن نوف الشامي: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ قال: اليهودي والنصراني[(٤)].

فيكون المراد بالآية على المعنى الثاني ما قاله القرطبي رحمه الله؛ فقد قال: "قلت: وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى، والمحاماة دونه"[(٥)].

والذي يراد بمفهوم الشركات الأجنبية هنا – أعني بحثنا هذا – هو المعنى الثاني، وهي الشركات التي يديرها غير المسلمين، وهي التي تكون غالباً في البلاد غير المسلمة كأوروبا وأمريكا واليابان، وغير ذلك.

(١) ابن منظور، لسان العرب، (ج١/ص٢٧٧).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج١/ص٤٩٥).
(٣) سورة النساء: (آية رقم ٣٦).
(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج٥/ص٧٩، ٨٠).
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج٥/ص١٨٤).

المبحث الأول
الشركات مع غير المسلمين عند الفقهاء

سيكون الحديث في هذا المبحث عن آراء المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري في حكم الشركة مع الكفار.

هذا، وسيقوم الباحث بنقل آرائهم على هيئة أقوال، ثم يعقبها بذكر الأدلة مع مناقشتها، ثم بيان القول المختار مع ذكر أسباب الاختيار، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً – الأقوال في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الشركة مع غير المسلمين على أربعة أقوال:

القول الأول: إن مشاركة غير المسلمين مكروهة مطلقاً، سواء ولي المسلم عقد الشركة، أو لم يله، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] فيما إذا لم تكن الشركة شركة مفاوضة[2].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٦٢)، والطحاوي، مختصر الطحاوي، (ص١٠٧)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج٥/ص١٨٣).

(٢) قد اختلف الحنفية في حكم شركة المفاوضة مع غير المسلمين؛ لأن من شرطها المساواة في المال والتصرف والدين، قال المرغياني في الهداية شرح البداية، (ج٣/ص٣): "فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما... فتجوز بين الحرين الكبيرين مسلمين أو ذميين لتحقق التساوي وإن كان أحدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز أيضاً لما قلنا" ولذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز شركة المفاوضة بين المسلم مع غير المسلم لعدم وجود المساواة بينهما، وخالف في ذلك أبو يوسف فأجاز شركة المفاوضة بين المسلم مع غير المسلم؛ لأن زيادة التصرف لا تقدح بالمساواة، قال المرغياني في الهداية شرح البداية، (ج٣/ص٤): "ولا – أي ولا تجوز شركة المفاوضة – بين المسلم والكافر، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز التساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه أحدهما".
ويؤيد هذا أن الحنفية فرقوا بين شركتي العِنان والمفاوضة، والمفاوضة أعم، وشروطها أكثر، ولذا فهي شركة عنان وزيادة، حيث اشترطوا لشركة المفاوضة =

وأيضاً إلى هذا ذهب الشافعية[١]، وهي رواية عند الحنابلة فيما إذا لم يكن ذمياً[٢].

القول الثاني: لا تحرم الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم عقد الشركة ابتداءً، فإن ولي غير المسلم عقد الشركة ابتداء بطلت الشركة، وأما إذا وليها بعد إنشائها لم تبطل الشركة، وإلى هذا ذهب المالكية[٣].

القول الثالث: لا تكره الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم التصرف في الشركة، فإذا لم يلِ التصرف في الشركة فإنها مكروهة، وإلى هذا ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[٤].

القول الرابع: جواز الشركة مع غير المسلمين مطلقاً، مع شرط عدم اشتمال المشاركة مقارفة المحرم من بيع الخنزير وبيع الخمر ونحوهما من المعاملات المحرمة، وإلى هذا ذهب الظاهرية[٥].

= المساواة في المال والتصرف والدين، فإذا فقد شرط من هذه الشروط – ومن ضمنها اتحاد الدين – أصبحت الشركة شركة عنان، حيث لم يشترطوا المساواة في المال والتصرف للعنان، قال الكاساني: "وفي كل موضع فقد شرط من الشروط بالمفاوضة كانت الشركة عنانا؛ لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة، فبطلان المفاوضة لا يوجب بطلان العنان، ولأن فقد شرط في عقد إنما يوجب بطلانه إذا كان العقد ما يقف صحته عليه، ولا يقف صحة العنان على هذه الشرائط، ففقدانها لا يوجب بطلانه" الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٦/ص٦٢).

(١) الشيرازي، المهذب، (ج١/ص٣٤٥)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٤/ص٢٧٥).

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج٥/ص٤٠٧).

(٣) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (ج١٢/ص٧٠)، والحطاب، مواهب الجليل، (ج٥/ص١١٨)، والنفراوي، الفواكه الدواني، (ج٢/ص١١٩، ١٢٠).

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، (ج٢/ص٢٥٧)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٥/٤٠٧).

(٥) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).

سبب اختلاف الفقهاء :

يبدو للباحث أن سبب اختلاف الفقهاء في الشركة مع غير المسلمين لا يخلو من أحد أمرين:

أولاً– هل أموال غير المسلمين طيبة في حق المسلمين أو غير طيبة ؟ لأن غير المسلمين لا يمتنعون من الربا، ومن الخمر، ونحوهما، ولا يؤمن أن تكون أموالهم التي عقد عليها في الشركة من تلك الأموال.

ثانياً– خشية أن يلي غير المسلم التصرف في مال الشركة ؛ لأنه لا يمتنع أن يتعامل بالربا، وبيع الخمر، والخنزير، ونحو ذلك من العقود الفاسدة.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بكراهة مشاركة غير المسلمين مطلقاً سواء وليها المسلم أو لم يلها بما يأتي:

الدليل الأول : إن مشاركة غير المسلمين سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادتهم(١)، وقد قال الله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: الآية : ٢٢)

مناقشة هذا الدليل : إن الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع مجانب للصواب؛ لأن المخالطة ليست سبباً للمودة، فإنك قد تجالس الرجل وتخالطه السنين المتتابعة وهو أبغض إليك من عدوك، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ خالط

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (ج١/ص٥٥٩).

يهود المدينة، وعامل يهود خيبر مزارعة، ورهن درعه عند يهودي على طعام أخذه لأهله، ومع هذا لم يكن ذلك سبباً لمودتهم، بل قد أمرنا الله بأكثر من مخالطتهم، حيث أمرنا ببرهم والوفاء لهم وإعطائهم قسطاً من أموالنا على وجه الصلة، قال الله عز قائلاً: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: الآية : ٨)

قال ابن العربي: "أي تعطونهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة،وليس يريد به من العدل، فإنّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل"(١).

فكيف يقال بعد هذا:إن مشاركة غير المسلمين سبب لمخالطتهم، وذلك يجر إلى موادتهم؟!

الدليل الثاني: إنه جاء عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني"(٢).

ووجه الدلالة في هذا الأثر: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – كره الشركة مع غير المسلمين مطلقاً، ولا يعرف له مخالف في الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً، قال السبكي: "ولا مخالف له – أي لابن عباس – رضي الله عنهما –"(٣).

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (ج٤/ص٢٢٨).

(٢) ذكره السبكي في تكملة المجموع شرح المهذب، (ج١٤/ص٦٤)، ولم يذكر من روى هذا الأثر، وقد بحثت عنه فلم أجد له أصلاً في كتب الصحاح والسنن والمسانيد فيما وقعت يدي عليه.
وقد بحثت أيضاً عن هذا الأثر في المكتبة الألفية للسنة النبوية التي أصدرها مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، وهي من أكبر الموسوعات الحديثية في الحاسب الآلي، ومع هذا لم أجد لهذا الأثر أصلاً.

(٣) السبكي، المجموع شرح المهذب، (ج١٤/ص٦٤).

مناقشة هذا الدليل: إن الاستدلال بهذا الأثر على كراهة الشركة مع غير المسلمين مطلقاً لا يسلم به، **وذلك من أوجه ثلاثة:**

الوجه الأول: إن السبكي لم يذكر من روى هذا الأثر، وقد بحثت عنه فلم أجد له أصلاً في كتب الصحاح والسنن والمسانيد فيما وقعت يدي عليه.

الوجه الثاني: إنه لو سُلِّم بصحة هذا الأثر، فإن المراد بالكراهة فيما إذا لم يل المسلم التصرف فيها، يؤيد هذا ما جاء عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس – رضي الله عنه –: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني، قال: "لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً"، قال: قلت: ولِمَ؟ قال: "لأنهم يربون، والربا لا يحل"(١).

فقول ابن عباس – رضي الله عنه – عند تعليل الحكم بقوله: "لأنهم يربون، والربا لا يحل"، فعلل النهي بمظنة تعاملهم بالربا، ونحو ذلك من العقود الفاسدة، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه.

الوجه الثالث: إنه لو سُلِّم بصحة الأثر وعمومه، فإن هذا القول قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به(٢).

الدليل الثالث: إن أموال غير المسلمين ليست بطيبة؛ لأنهم لا يمتنعون من الربا ومن بيع الخمر، ولا يؤمن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك فكره مشاركتهم، فإن عقد الشركة معهم صح؛ لأن الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم(٣).

مناقشة هذا الدليل: إن الاستدلال بهذا الدليل على كراهة الشركة مع غير المسلمين مطلقاً لا يسلم به، **وذلك من أوجه ثلاثة:**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١٠٦٠٤)، (ج٥/ص٣٣٥)، و ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (ج٤/ص٢٦٩)، واللفظ لابن أبي شيبة. ولم أقف على من علق على هذا الأثر صحةً وضعفاً.

(٢) ابن قدامة، المغني، (ج٥/ص٣).

(٣) السبكي، المجموع شرح المهذب، (ج١٤/ص٦٤).

الوجه الأول: إن استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها فإنما هو في حقهم، فلا يتحمل المسلم تبعة ذلك، ولا يلحقه إثم جراء تعامله معهم؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولهذا جاء عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج" فقال: "لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن"(١).

قال أبو عبيد: "يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها، فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين"(٢).

الوجه الثاني: إن أموالهم غير طيبة لا يصح، فإن النبي ﷺ قد عامل يهود خيبر مزارعة، ورهن درعه عند يهودي على طعام أخذه لأهله، ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب(٣).

---

(١) أخرجه الصنعاني، المصنف، كتاب أهل الكتابيين، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره، (ج١٠/ص٣٦٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الأموال، (ج١/ ص٦٢)، واللفظ لأبي عبيد.
قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (ج٢/ص١٦٢): حديث عمر: "ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها" عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة، بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال له بلال: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، زاد أبو عبيد، وخذوا أنتم من الثمن، فإن اليهود إلى آخره، وفي إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى، والله أعلم".

(٢) أبو عبيد، الأموال، (ج١/ص٦٢)، وانظر أيضاً: محمد خالد منصور، أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله، (١٣١).

(٣) ابن قدامة، المغني، (ج٥/ص٣)، وانظر فيما يلي من أدلة القول الثاني في نفس هذا المبحث.

الوجه الثالث: إن ما باعه غير المسلمين مما يعتقدون حله من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله، قال شيخ الإسلام: "قال العلماء: إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها، وتقابضوا الأموال، ثم أسلموا، كانت تلك الأموال لهم حلالاً، وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم، سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ (البقرة: الآية: ٢٧٨).

فأمرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا، ولم يأمرهم برد ما قبضوه؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك"[(١)].

وهذا أصل مهم في تعامل المسلم مع غيره، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، فإذا تعامل هذا الغير بمعاملات يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة، قال شيخ الإسلام: "والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها، كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنه، أو زارعَ على أن البذر من العامل، أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها، ونحو ذلك، وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى، ولو أنه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ، فإن هذا أولى بالعفو والعذر من الكافر المتأول، ولما ضيّق بعض الفقهاء هذا على بعض أهل الورع، ألجأه إلى أن يعامل الكفار، ويترك معاملة المسلمين، ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار، ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير، والكفار أولى بكل شر"[(٢)].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٢٩/ص٣١٩).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٢٩/ص٣١٨ .٣٢٠).

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بجواز الشركة مع غير المسلمين ما لم يل غير المسلم عقد الشركة ابتداء، **بما يأتي :**

عن عطاء قال : "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"(١).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث النبوي : أن النبي ﷺ نهى عن مشاركة غير الكتابي، والنهي يقتضي الفساد، إلا أنه ﷺ استثنى من الفساد ما إذا ولي المسلم التصرف فيها، فإذا كان المسلم هو المتصرف فيها ابتداءً صح عقد الشركة، فإذا تصرف الكتابي في أموال الشركة بعد إنشائها، لم يبطل عقد الشركة؛ لأن النهي كان في أصل المشاركة، لا بعد إنشائها.

مناقشة هذا الدليل : إن الاستدلال بهذا الحديث على تحريم الشركة مع غير المسلمين ما لم يل المسلم التصرف فيها لا يسلم به، وذلك لأوجه ثلاثة :

الوجه الأول : إن هذا الحديث أخرجه الخلال كما نقله ابن قدامة(٢)، ولم أجد للخلال كتاباً مطبوعاً، بل ولم أجد لهذا الحديث أصلاً في كتب الصحاح والسنن والمسانيد فيما وقعت يدي عليه(٣).

الوجه الثاني : إن هذا الحديث من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، قال الذهبي : "عن يحيى بن سعيد القطان قال : "مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب"، وعن الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل قال: "ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، كانا يأخذان عن كل أحد،

---

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث عند مناقشة الاستدلال به.

(٢) ابن قدامة، المغني، (ج٥/ص٣).

(٣) وقد بحثت أيضاً عن هذا الحديث في المكتبة الألفية للسنة النبوية التي أصدرها مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي، وهي من أكبر الموسوعات الحديثية في الحاسب الآلي، ومع هذا لم أجد لهذا الحديث أصلاً.

ومرسلات ابن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها"[١].

الوجه الثالث: إن سند هذا الحديث فيه ضعف مع إرساله، قال ابن القيم: "قال حرب: وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا أبو صالح حدثنا بكير بن عمرو قال: قال عطاء: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم"، وهذا الحديث على إرساله ضعيف السند"[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم كراهة الشركة مع غير المسلمين إذا وليها المسلم بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: الآية: ٢٩).

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: أن الله – عز وجل – شرع لنا أخذ الجزية من أهل الكتاب مع أن في أموالهم ما فيها، فدل على أن أموالهم طيبة في حقنا[٣].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ اشترى من زفر طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه"[٤].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج٥/ص٨٦).
(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (ج١/ص٥٥٦).
(٣) ابن حجر، فتح الباري، (ج٥/ص١٣٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم الحديث (٢٣٧٤)، (ج٢/ص٨٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، حديث رقم، (١٦٠٣)، (ج٣/ص١٢٢٦)، واللفظ للبخاري.

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن في الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم،(١)، قال ابن حزم: "فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة، ومن خالف في هذا فلا برهان له"(٢).

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: "وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي، ورهنه عنده دون الصحابة – رضي الله عنهم –، فقيل: فعله بياناً لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة – رضي الله عنهم – لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يضيق على أحد من أصحابه – رضي الله عنهم –، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه"(٣).

الدليل الثالث: إن وجه كراهة الشركة مع غير المسلم إذا ولي غير المسلم التصرف في مال الشركة أنه يخشى منه أن يتعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ونحو ذلك من العقود الفاسدة، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه(٤).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بجواز الشركة مع غير المسلمين مطلقاً، مع عدم اشتمال المشاركة مقارفة المحرم بما يأتي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها"(٥).

---

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج٥/ص١٤١).
(٢) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).
(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، (ج١١/ص٤٠).
(٤) ابن قدامة، المغني، (ج٥/ص٣).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في =

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ قد عامل أهل خيبر، وهم يهود بنصف ما يخرج منها، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، فهذه شركة في الثمن والزرع والغرس[(١)]، ولذا بوّب البخاري على هذا الحديث فقال: "باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة"[(٢)].

قال ابن حجر تعليقاً على تبويب البخاري: "وهو ظاهر في الذمي، وألحق المشرك به؛ لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي"[(٣)].

وكان الذي يلي التصرف في هذه الشركة هم يهود خيبر؛ إذ كان منهم العمل والمال والتصرف في زراعة أرض خيبر، فدل على مشروعية أن يلي غير المسلم التصرف في الشركة.

مناقشة هذا الدليل: إن هذا الدليل فيه بيان لجواز أن يلي غير المسلم عقد الشركة، غير أنه لا يدل على أن هذا الفعل خلاف الأولى؛ لأن النبي ﷺ لو لم يحتج لمزارعة اليهود لما فعله ﷺ، غير أنه ﷺ احتاج لمزارعتهم؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن لديه أيد عاملة مسلمة، بل كان أصحابه – رضي الله عنهم – مشغولين بالدعوة إلى الله – عز وجل –، والفتوحات الإسلامية.

وثَم أمر آخر وهو أن يهود خيبر هم أعرف الناس بخيبر؛ لأنها أرضهم وديارهم قبل أن يفتحها الصحابة – رضي الله عنهم –، فهم ذوو خبرة بزراعة هذه الأرض، فليس غيرهم كمثلهم في هذا.

= المزارعة، حديث رقم (٢٣٦٦)، (ج٢/ص٨٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١)، (ج٣/ص١١٨٧)، واللفظ للبخاري.

(١) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (ج٢/ص٨٨٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (ج٥/ص١٣٥).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه شارك غير المسلمين في غير هذه الحادثة، مما يدل على أن فعله بيان لعدم الحرمة، لا أنه من قبيل المباح الذي يستوي فعله وتركه، بل تركه أولى ؛ خشية المعاملات المحرمة، والله تعالى أعلا وأعلم.

الدليل الثاني: إنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للذمي ولا معاملته، سواء كان التصرف في الشركة من المسلم أو الذمي، فإذا شاركه، فإنه لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، فأما استحلالهم للحرام فإن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال، إلا أن معاملة الجميع جائزة، ما لم يوقن حراماً، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم(١).

مناقشة هذا الدليل: إن ما قلتموه: "أنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للذمي ولا معاملته سواء كان التصرف في الشركة من المسلم أو الذمي" صحيح، غير أنه لا يدل على عدم كراهة الشركة مع غير المسلم إذا ولي غير المسلم التصرف في مال الشركة ؛ لأنه يخشى منه أن يتعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير، ونحو ذلك من العقود الفاسدة، فأقيمت المَظنة مقام المئِنة.

وأما ما قلتموه: "إن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال".

فيجاب عنه: إن الظاهر عدم الكراهة ؛ لأنه لا يُعلم باطن الحال، وإنما ينبني الأمر على الظواهر، والظاهر من المسلم السلامة.

الرأي المختار في حكم الشركات مع غير المسلمين:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الشركة مع غير المسلمين وأدلتهم يتبين للباحث أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون: بأنه لا تكره الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم التصرف في الشركة، فإذا ولي غير المسلم التصرف في الشركة، فإن المشاركة فيها تصبح مكروهة، **وذلك لأمور ثلاثة:**

(١) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).

أولاً: إن مال غير المسلمين المعقود عليه في الشركة ليس مالاً خبيثاً، بل مال طيب في حقنا، ويدل عليه ما يأتي:

الأول: إن الله – تعالى – شرع لنا أخذ الجزية من أهل الكتاب مع أن في أموالهم ما فيها، فدل على أن أموالهم طيبة في حقنا.

الثاني: إن النبي ﷺ قد عامل يهود خيبر مزارعة، ورهن درعه عند يهودي على طعام أخذه لأهله، ولا يأكل النبي ﷺ إلا طيباً، ولا يأكل الخبيث أبداً.

الثالث: إن عمر – رضي الله عنه – أذن لعمّاله أن يأخذوا من أهل الذمة جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم من أثمان الخمر والخنزير إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها، لاعتقادهم حله، فهذا يدل أن أثمانها حلالٌ في حقنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً على أن أموالهم طيبة في حقنا.

ثانياً: إن الشركة مع غير المسلمين جائزة، ويدل عليه ما يأتي:

الأول: إن عقد المزارعة الذي عقده النبي ﷺ مع يهود أهل خيبر دليل ظاهر على جواز المشاركة مع غير المسلمين؛ إذ هي شركة في الثمن والزرع والغرس(١).

الثاني: إنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للذمي ولا معاملته، سواء كان التصرف في الشركة من المسلم أم من الذمي، فإذا شاركه، فإنه لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، ومعاملة الجميع جائزة، ما لم يوقن حراماً، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم.

ثالثا: إذا ولي غير المسلم التصرف في مال الشركة، فإن الشركة تكون حينئذٍ مكروهة ولا تحرم؛ لأن غير المسلم يخشى منه أن يتعامل في مال الشركة بالربا وبيع الخمر والخنزير، ونحو ذلك من العقود الفاسدة، فأقيمت المَظنة مقام المئِنة، غير أنه لا يحرم تصرف غير المسلم في الشركة؛ لأن النبي ﷺ قد عامل يهود خيبر مزارعة، وكان الذي يلي التصرف في هذه الشركة هم

(١) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).

يهود خيبر؛ إذ كان منهم العمل والمال والتصرف في زراعة أرض خيبر، فدل على عدم حرمة أن يلي غير المسلم التصرف في الشركة.

وأما إذا ولي المسلم التصرف في مال الشركة جازت الشركة بلا ريب؛ لأنه لا يُعلم باطن الحال، وإنما ينبني الأمر على الظواهر، والظاهر من المسلم السلامة، والله تعالى أعلا وأعلم.

المبحث الثاني
الاكتتاب في الشركات المساهمة مع غير المسلمين

الشركات المساهمة مع غير المسلمين لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى – أن يكون القائمون عليها من المسلمين:

وهذه الشركات تمثل غالب الشركات المساهمة في البلاد الإسلامية؛ إذ إن حق الاكتتاب في البلاد الإسلامية منوط بالمواطنة لا بالديانة؛ إذ الدولة الإسلامية تعطي حق الاكتتاب لمواطنيها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ولم أجد فيما اطلعت عليه قانوناً من قوانين الدول الإسلامية اشترط أن يكون المكتتب مسلماً، وإنما اشترطت بعض القوانين جنسية المكتتب، حيث حصرت الاكتتاب في شركاتها المساهمة على مواطنيها، ومنعت اكتتاب الأجنبي إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك بشروط معينة(١).

وفي قوانين أخرى أجازت أن يكون المكتتِب بأسهم الشركات المساهمة من نفس الدولة المكتتَب بها، أو أجنبياً، شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً، ولكن إذا لم يكن من نفس الدولة فعندئذٍ يخضع اكتتابه بالأسهم لقوانين خاصة(٢).

---

(١) وإلى هذا ذهب القانون الكويتي، حيث نص قانون الشركات التجارية الكويتي في المادة (٦٨) على أن " كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت، ومع ذلك يجوز استثناء أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأس مال أجنبي، أو خبرة أجنبية، بشرط ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١٪ من رأس مال الشركة، وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الحكومية المختصة. الفتوى والتشريع الكويتي، قانون الشركات التجارية، (ج٨/ص٣١، ٣٢).

(٢) وإلى هذا ذهب القانون الأردني حيث أجاز أن يكون المكتتب أردنياً، أو أجنبياً، ولكن إذا لم يكن أردنياً فعندئذٍ يخضع اكتتابه بالأسهم لقانون خاص، حيث صدر نظام تشجيع استثمارات غير الأردنيين رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٧م الذي نص في المادة (٣) =

ولو أردت أن أخرّج آراء الأئمة في حكم الشركة مع غير المسلم[١] على الشركات المساهمة في البلاد الإسلامية في الأصل، من حيث كون القائمين عليها من المسلمين، وفيها شركاء غير مسلمين، أجد أنهم قد اختلفوا في ذلك **على قولين:**

القول الأول: كراهة المساهمة في هذا النوع من الشركات، وإليه ذهب الحنفية والشافعية.

وذلك أن الحنفية[٢] والشافعية[٣] ذهبوا إلى أن مشاركة غير المسلمين مكروهة مطلقاً، سواء ولي المسلم عقد الشركة، أو لم يله.

القول الثاني : إن المساهمة في هذا النوع من الشركات جائزة بلا كراهة، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة، والظاهرية.

وذلك أن المالكية ذهبوا إلى جواز الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم عقد الشركة ابتداءً[٤]، وهنا ولي المسلم عقد الشركة ابتداءً؛ إذ إن القائمين عليها مسلمون من حين تأسيس الشركة.

= منه على أنه "للمستثمر غير الأردني أن يتملك كامل أي مشروع، أو جزء منه، أو أي نشاط اقتصادي في المملكة، باستثناء المشاريع والنشاطات التالية التي تقتصر ملكيته، أو مساهمته فيها على ما لا يتجاوز ٥٠٪ في القطاعات التالية:
١- قطاع المقاولات الإنشائية. ٢- قطاع التجارة والخدمات التجارية. ٣- قطاع التعدين. وبالنسبة للمساهمة في الشركات المساهمة العامة سواء كان مؤسساً أو مساهماً، فقد نصت المادة(٤)من النظام المذكور على ما يلي:
"باستثناء المساهمة في الشركات المساهمة العامة، ومع مراعاة ما جاء في المادة (٣) من هذا النظام لا يجوز أن يقل استثمار غير الأردنيين عن خمسين ألف دينار". سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة (ص٣٢٨، ٣٢٩).

(١) انظر أقوال الأئمة في حكم الشركة مع غير المسلمين في المبحث السابق.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٦/ص٦٢)، والطحاوي، مختصر الطحاوي، (ص١٠٧)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج٥/ص١٨٣).

(٣) الشيرازي، المهذب، (ج١/ص٣٤٥)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٤/ص٢٧٥).

(٤) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (ج١٢/ص٧٠)، والحطاب، مواهب الجليل، (ج٥/ص١١٨)، والنفراوي، الفواكه الدواني، (ج٢/ص١١٩، ١٢٠).

والحنابلة ذهبوا إلى عدم كراهة الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم التصرف في الشركة[١]، وهنا الذي يلي التصرف في أموال الشركة من المسلمين.

والظاهرية ذهبوا إلى جواز الشركة مع غير المسلمين مطلقاً[٢]، فقولهم في جواز هذه الشركات أوضح من أن يبين.

الرأي المختار في حكم الاكتتاب في الشركات المساهمة مع غير المسلمين إذا كان القائمون عليها من المسلمين :

القول المختار عند الباحث هو جواز الاكتتاب في هذا النوع من الشركات، وذلك لما يأتي:

أولاً- إن مال غير المسلمين المعقود عليه في الشركة ليس مالاً خبيثاً، بل مال طيب في حقنا، ويدل عليه ما يأتي :

الأول : إن الله – عز وجل – شرع لنا أخذ الجزية من أهل الكتاب مع أن في أموالهم ما فيها، فدل على أن أموالهم طيبة في حقنا.

الثاني : إن النبي ﷺ قد عامل يهود خيبر مزارعة، ورهن درعه عند يهودي على طعام أخذه لأهله، ولا يأكل النبي ﷺ إلا طيباً، ولا يأكل الخبيث أبداً.

الثالث : إن عمر – رضي الله عنه – أذن لعامله أن يأخذ من أهل الذمة جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم من أثمان الخمر والخنزير إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لاعتقادهم حله، فهذا يدل أن أثمانها حلال في حقنا، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً على أن أموالهم طيبة في حقنا.

ثانياً- إن الشركة مع غير المسلمين جائزة، ويدل عليه ما يأتي :

---

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، (ج٢/ص٢٥٧)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج٥/ص٤٠٧).

(٢) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).

الأول: إن عقد المزارعة الذي عقده النبي ﷺ مع يهود أهل خيبر دليل ظاهر على جواز المشاركة مع غير المسلمين؛ إذ هي شركة في الثمن والزرع والغرس(١).

الثاني: إنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من مشاركة المسلم للذمي ولا معاملته سواء كان التصرف في الشركة المسلم أو الذمي، فإذا شاركه فإنه لا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، ومعاملة الجميع جائزة، ما لم يوقن حراماً، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم(٢).

بل إن القول بكراهة هذا النوع من الشركات يعتبر – فيما أظن – عند الباحثين المعاصرين مهجوراً؛ لأنهم لا يتطرقون لهذه المسألة بتاتاً، مما يدل على أن جواز هذه المسألة في حكم المنتهي.

الحالة الثانية – أن يكون القائمون عليها من غير المسلمين:

وهذه الشركات تمثل غالب الشركات المساهمة في البلاد غير الإسلامية، كدول أوربا؛ إذ إن مؤسسي هذه الشركات المساهمة من غير المسلمين، فهم المسؤولون عن التصرف فيها.

ولو خرجت آراء الأئمة في حكم الشركة مع غير المسلم(٣) على الشركات المساهمة في البلاد غير الإسلامية في الأصل من حيث كون القائمين عليها من غير المسلمين، أجد أنهم اختلفوا في ذلك **على ثلاثة أقوال**:

القول الأول: كراهة المساهمة في هذا النوع من الشركات، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).
(٢) انظر أدلة الفقهاء ومناقشتها والقول المختار وأسباب الاختيار في المبحث السابق.
(٣) انظر أقوال الأئمة في حكم الشركة مع غير المسلمين في المبحث السابق.

وذلك أن الحنفية[١] والشافعية[٢] ذهبوا إلى أن مشاركة غير المسلمين جائزة مع الكراهة مطلقاً، سواء ولي المسلم عقد الشركة أو لم يله.

والحنابلة ذهبوا إلى كراهة الشركة مع غير المسلم، إذا لم يل المسلم التصرف في أموال الشركة[٣]، وهنا في هذه الشركات المساهمة في البلاد غير الإسلامية قد ولي غير المسلم عقد الشركة ؛ إذ إن القائمين عليها غير مسلمين، فتكون مكروهة عندهم.

القول الثاني : تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات، وإلى هذا ذهب المالكية.

وذلك أن المالكية ذهبوا إلى عدم جواز الشركة مع غير المسلمين إذا ولي غير المسلم عقد الشركة ابتداءً[٤]، وهنا في هذه الشركات المساهمة في البلاد غير الإسلامية قد ولي غير المسلم عقد الشركة ابتداءً ؛ إذ إن القائمين عليها غير مسلمين من حين تأسيس الشركة.

القول الثالث : جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات، وإلى هذا ذهب الظاهرية.

وذلك أن الظاهرية ذهبوا إلى جواز الشركة مع غير المسلمين مطلقاً، سواء ولي المسلم عقد الشركة، أو لم يله[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٦/ص٦٢)، والطحاوي، مختصر الطحاوي، (ص١٠٧)، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج٥/ص١٨٣).

(٢) الشيرازي، المهذب، (ج١/ص٣٤٥)، والنووي، روضة الطالبين، (ج٤/ص٢٧٥).

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، (ج٢/ص٢٥٧)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج٥/ص٤٠٧).

(٤) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (ج١٢/ص٧٠)، والحطاب، مواهب الجليل، (ج٥/ص١١٨)، والنفراوي، الفواكه الدواني، (ج٢/ص١١٩، ١٢٠).

(٥) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).

الرأي المختار في حكم الاكتتاب في الشركات المساهمة مع غير المسلمين إذا كان القائمون عليها من غير المسلمين :

القول المختار عند الباحث هو القول بكراهة الاكتتاب في هذا النوع من الشركات، وعدم حرمتها لما جاء عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أعطى رسول الله ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها"(١).

والمزارعة من الشركات ؛ إذ هي شركة في الثمن والزرع والغرس(٢)، قال شيخ الإسلام: "والصواب أن هذه المعاملات – أي شركة العنان والأبدان وغيرهما والمضاربة والمزارعة والمساقاة – من نفس المشاركات لا من جنس المعاوضات، فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل، كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم، وأما في هذا الباب فليس العمل هو المقصود، بل هذا يبذل نفع بدنه، وهذا يبذل نفع ماله ؛ ليشتركا فيما رزق الله من ربح، فإما يغنمان جميعاً، أو يغرمان جميعاً، وعلى هذا عامل النبي ﷺ أهل خيبر أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع"(٣).

غير أنني قلت: بكراهة المساهمة في هذا النوع من الشركات ؛ لأن غير المسلم يُخشى منه أن يتعامل في مال الشركة بالربا وبيع الخمر والخنزير، ونحو ذلك من العقود الفاسدة، فأقيمت المَظنة مقام المئِنة.

ولكن لا يظنن ظان أن المراد بهذا الخلاف جميع أنواع الشركات المساهمة في البلاد غير الإسلامية، بل المراد بهذا الخلاف فيما إذا كانت الشركات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، حديث رقم (٢٣٦٦)، (ج٢/ص٨٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١)، (ج٣/ص١١٨٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) ابن حزم، المحلى، (ج٨/ص١٢٥).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٢٠/ص٣٥٥).

المساهمة في البلاد غير الإسلامية أصولها نقية، وذلك بأن تكون الشركة المساهمة رأس مالها حلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بما لا يجوز شرعاً.

وأما الشركات المساهمة في البلاد غير الإسلامية أو في البلاد الإسلامية التي نشاطها في المحرمات مثل بيع لحم الخنزير، وتصنيع الخمور والمخدرات، أو يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية، ونحو ذلك، فهذه الشركات جميعها محرمة، فلا يجوز إنشاؤها، ولا الاكتتاب فيها، ولا تداولها بيعاً ولا شراءً، ولم يخالف في ذلك أحد فيما اطلعت عليه، حتى قال بعض المعاصرين: "وهذا النوع من الشركات واضح التحريم والقبح، ولم أجد من خالف في تحريمه، ولا أظنه يوجد؛ لأن في تحليله مضادة لشرع الله تعالى"(١).

وذلك لأن هذه الأشياء من الأمور المجمع على تحريمها، كما قال ابن قدامة: " وأجمعوا على تحريم الميتة، والخمر، وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام، وذلك لما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بمكة يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"(٢)(٣).

ولأن المشاركة في هذه المحرمات من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله – عز وجل –: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ (المائدة: من الآية ٢).

---

(١) الخليل، الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي، (ص١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (٢١٢١)، (ج٢/ص٧٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم (١٥٨١)، (ج٣/ص١٢٠٧)، واللفظ متفق عليه.

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٧٤)، وانظر أيضاً ابن نجيم، البحر الرائق، (ج٥/ص٢٨٠)، وابن جزي، القوانين الفقهية، (ج١/ص١١٧)، والغزالي، الوسيط، (ج٣/ص١٧)، وابن حزم، المحلى، (ج٩/ص٨).

والعلة في تحريم التعامل بهذه الأشياء أخذاً وإعطاءً، ما قاله ابن القيم بعد أن استعرض بعض الأحاديث في تحريم هذه المفاسد، حيث قال:" فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاءً خبيثاً، وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيه بالمتغذي، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان"(١).

وأما الشركات المساهمة المختلطة في البلاد غير الإسلامية، وهي الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل، مما يكون محلها أموراً مباحة كالزراعة، والتجارة، والصناعة، ونحو ذلك، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً، كإيداع بعض أموالها في البنوك بفائدة، أو أخذ استقراض بفائدة، أو أن تكون بعض معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة، فحكمها حكم الشركات المختلطة في البلاد الإسلامية، وهذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في الدول الإسلامية.

وهذه المسألة من المسائل الشائكة بين الباحثين والفقهاء المعاصرين، بل هي من أعظم المسائل اختلافاً في باب الأسهم، ومن أهم قضايا الساحة في هذه الأيام، ولم يتمكن أعضاء مجمع الفقه الإسلامي على الخروج برأي موحد تجاه هذه المسألة، مع أنهم تداولوا هذه المسألة في ثلاث دورات متتابعات(٢).

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ج٥/ص٧٤٦).

(٢) وهذا نص القرار:
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.
قرار رقم: ٩١/٤/د٩ بشأن: "الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية"
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بـ "أبو ظبي" =

والقول المختار هو كراهة الاكتتاب في هذا النوع من الشركات وفق الضوابط، فإن لم تراع هذه الضوابط فالاكتتاب فيها محرمة(١).

وضوابط الاكتتاب في هذا النوع من الشركات ما يلي :

الضابط الأول : أن لا تكون الشركة ذات الأعمال المختلطة قد نصت في نظامها الأساسي على شرط يخالف الشريعة :

كأن تنص على أنها تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً ؛ لأن هذا الشرط باطل ومبطل لعقد الشركة، لحديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : "

= بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الثلاثة الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية" التي تبين منها أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة، لكنها تقترض أو تودع أموالها بالفائدة، وهي لم يقع البت في أمرها بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة.

وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعاً داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

قرر ما يلي:

أولاً – تأجيل النظر في هذا الموضوع على أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية. وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة.

ثانياً – الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار (٥) للدورة الرابعة (بند أولاً/ ٢ في العنصر الرابع).

(١) وقد بينت في بحثي الموسوم بـ: "الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي" خلاف الفقهاء المعاصرين في هذا النوع من الشركات المساهمة وأدلتهم ومناقشها.

فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله – عزّ وجلّ – فهو باطل، وإن كان مئة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"(١).

أما لو عقدت الشركة عقداً محرماً من غير أن يكون ذلك منصوصاً في نظام الشركة، فإن هذا العقد باطل غير مبطل للشركة؛ لأنه خارج عن ماهية عقد الشركة، ولذا فإن ابن القيم – رحمه الله – أبطل العقود المحرمة التي تكون بمال الشركة من غير أن يبطل عقد الشركة، حيث قال فيمن أراد مشاركة غير المسلمين:" وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم، جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة، فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير"(٢).

الضابط الثاني: أن لا تكون النسبة المحرمة في هذه الشركات المختلطة كثيرة مقارنة برأس مال الشركة.

ويدل على هذا الضابط أمران:

الأمر الأول: إن النبي ﷺ شارك يهود أهل خيبر مزارعة، فقد جاء في رواية مسلم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ "أنه دفع إلى زفر خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٢٥٧٩)، (ج٢/ص٩٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم(١٥٠٤)، (ج٢/ص١١٤٢)واللفظ له.

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (ج١/ص٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم (١٥٥١)، (ج٣/ص١١٨٧).

فكانت الأرض من النبي ﷺ، والعمل من يهود أهل خيبر، والعمل بزرع الأرض يحتاج إلى أموال وآلات حرث وسقي وغير ذلك، واليهود يتعاملون بالربا بنص القرآن، حيث قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: الآيتين: ١٦٠، ١٦١).

والعمل الذي يكون من يهود خيبر قد يتخلله أمور محرمة، كأن يستقرض اليهودي بفائدة ليشتري ما يصلح به الأرض، ونحو ذلك.

ولكن لو نظرنا إلى شراكة النبي ﷺ مع يهود خيبر نجد أن نسبة الحرام التي قد تتخلل الشركة إلى رأس مال الشركة قليلة؛ لأن الأرض من النبي ﷺ وهي تمثل غالب مال الشركة، ثم إن اليهود بلا شك يتعاملون بالربا، غير أنه ليس كل معاملاتهم ربوية، بل عندهم البيع والإجارة وغيرهما من أنواع التجارات، مع استحلالهم للربا بنص القرآن.

فيتضح أن هذه النسبة من الحرام التي قد تحدث ليست كثيرة بالنظر إلى رأس مال الشركة.

الأمر الثاني: إن غالب مال الشركة إن كان حراماً، فالذي يغلب على الظن أن المساهم سينال نصيباً من الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعليه فيجب أن يكون غالب مال الشركة حلالاً، واجتناب الشركات التي غالب مالها حرام.

ولم أجد أحداً من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين فيمن اطلعت على كتبهم حدّ حداً بين قليل الحرام وكثيره بالنسبة لجواز معاملة من اختلط ماله بالحرام، خاصة عند الحنفية الذين فرقوا بين القليل والكثير في جواز معاملة من اختلط ماله بالحرام، حيث يقول الكاساني: "وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال: "كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه ونبين ذلك، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته"[(١)].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٥/ص١٤٤).

غير أن الذي يبدو لي أن التحديد لا يخلو من أحد أمرين:

أولهما: أن يحد المال الحرام بأقل من الثلث، فإذا بلغ الثلث كان الحرام فاحشاً وكثيراً، لحديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: عادني النبي ﷺ عام حجة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي، قال: "لا"، قال: فأتصدق بشطره، قال: "لا" قال: "الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"(١).

فاستكثر الرسول ﷺ الثلث مع إخبار سعد – رضي الله عنه – إياه بكثرة ماله وقلة عياله.

ثانيهما: أن يكون التحديد بالعرف؛ لأن ما لم يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم"، ومرثيته لمن مات بمكة، حديث رقم (٣٧٢١)، (ج٣/ ص١٤٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨)، (ج٣/ص١٢٥٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) كلا التحديدين قد استعملهما الفقهاء في أبواب من الفقه، فالجائحة والغبن قد حددا بالعرف، كما قد ورد القول بتحديدهما بالثلث، مثلما حددت بالثلث الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك، قال ابن قدامة في المغني (ج٤/ص١٨)،: "ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد، وحده أبو بكر في التنبيه وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث، وهو قول مالك... وقيل بالسدس، وقيل ما لا يتغابن الناس به في العادة"، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، (ج٣٠/ص٢٧٩): "إن الجائحة الثلث فما زاد كقول مالك... كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك... وعلى الرواية الأولى يقال الفرق مرجعه إلى العادة، فما جرت العادة بسقوطه أو أكل الطير أو غيره له فهو مشروط في العقد، والجائحة ما زاد على ذلك، وإذا زادت على العادة وضعت جميعها، وكذلك إذا زادت على الثلث".

الضابط الثالث: يجب على المساهم في هذا النوع من الشركات أن ينقي أسهمه من الأرباح المحرمة، ويصرف هذا القدر في أوجه الخير، وأن لا ينتفع بشيء من ذلك البتة.

وتنقية المال من الشوائب المحرمة ممكن بطريقة حسابية، ثم يفرز ما يقدر من عوائد دخلت على أسهمه من فوائد ربوية أو محرمة، وإن اختلط الربح الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين، فيصرف نصف الربح في المشاريع الخيرية، ويتملك النصف الآخر مع رأس المال؛ لأن غالب مال الشركة حلال، فينتج عنه أن يكون غالب الربح حلال، فإذا أخرج نصف الربح فقد برئت الذمة إن شاء الله، وقد سئل شيخ الإسلام: عن رجل مراب خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه رباً فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين، أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين"[(١)].

الضابط الرابع: أن يجتهد في تغيير هذا المنكر ما استطاع إليه سبيلاً، ويكون ذلك من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلى تحويل هذه الشركة من شركة مختلطة إلى شركة نقية.

وذلك لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[(٢)].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج٢٩/ص٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم (٤٩)، (ج١/ص٦٩).

ولا يشترط لتغيير هذا المنكر أن نحرم عليه الاكتتاب والمساهمة في هذا النوع من الشركات، أو نوجب عليه مقاطعتها، وذلك أن النبي ﷺ كان يعامل من يتعامل بالحرام، فقد كان يأكل من طعام اليهود ويتعامل معهم، وهم أكالون للسحت، فهل هذا يدل على تهاون النبي ﷺ في إنكار المنكر؟ حاشا وكلا صلوات الله وسلامه عليه.

ثم إن مقاطعة من يتعامل بالحرام أو من يطعن في ديننا أمر مستحب إن كانت المقاطعة تؤتي أكلها، ولا يختلف عليها اثنان، ولا يشك فيها من كانت له مسكة من عقل، أو نصيب من إنصاف، أو عنده قليل من دين، أو بلغه من فضل، ولكن السؤال: هل يجب عليه مقاطعته، ويحرم التعامل معه أم لا ؟!

ضابط الكراهة في الاكتتاب في الشركات المساهمة المختلطة :

وبعد أن بينت الضوابط التي تحكم التعامل مع الشركات المختلطة، كان لزاماً علي أن أنبه على أمر مهم، ألا وهو كون الاكتتاب والمساهمة في هذا النوع من الشركات لا يخلو من كراهة وشبهة ؛ وذلك لاختلاط مال الشركة بمال حرام، وقد نص بعض من يبيح التعامل بهذه الشركات المختلطة: أن الأحوط الابتعاد عن المشاركة في هذا النوع من الشركات، غير أنني لم أجد أحداً نص على ضابط شدة الكراهة وخفتها في المشاركة في هذا النوع من الشركات، ولذا حاولت أن أضع ضابطاً يضبط شدة الكراهة وخفتها في المشاركة في هذا النوع من الشركات.

وقبل الحديث عن هذا الأمر، فإن ثمّ ضابطاً مهماً يحكم التعامل مع من اختلط ماله بالحرام عموماً، ألا وهو **أنه بقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبهة وقلتها**، فإن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه بأن اختلط دينار حلال بألف دينار حرام، فلا شك في تحريم معاملته ؛ لندرة الوقوع في الحلال، وإن غلب الحلال بأن اختلط دينار حرام بألف دينار حلال، فلا شك في جواز المعاملة ؛ لندرة الوقوع في الحرام، وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، **وضابطها**: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بيّن، واشتباه

دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بيّن، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة، إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات، كما قال العز بن عبد السلام(١).

وأما ضابط شدة الكراهة وخفتها في المشاركة في الشركات المختلطة – بالإضافة إلى الضابط العام – فإنها تبنى على نوع المشاركة في هذه الشركات المختلطة.

والمشاركة في الشركات المختلطة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ثَم ضرورة في المشاركة في الشركات المختلطة، كأن يتوقف تأسيس شركة ذات خدمات عامة – كشركة كهرباء مثلاً – على المساهمة من قبل جميع أفراد الدولة، وإلا لما قامت هذه الشركة، ولحصل من ذلك فساد عريض، فهنا المساهمة في هذا النوع من الشركات لا شبهة فيه؛ لأن الضرورة تبيح المحظورات، فكيف بما هو جائز، إلا أن هذه الضرورة لا تبيح له الأكل من نسبة الأرباح المحرمة، بل يجب عليه أن يتخلص منها، كما مر بيانه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

الحالة الثانية: أن لا يكون ثمّ ضرورة في المشاركة في الشركات المختلطة، وهذا لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون مشاركته في هذه الشركة من خلال الاكتتاب في أسهم الشركة، والاكتتاب على نوعين:

النوع الأول: الاكتتاب التأسيسي المفتوح (العام أو المتعاقب)، وهو الاكتتاب الذي يكون وقوعه في المرحلة التأسيسية للشركة.

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/٧٢، ٧٣).

النوع الثاني: الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة المساهمة، وذلك بعد أن تؤسس الشركة المساهمة، وتمارس أعمالها، فإنها قد تلجأ إلى إجراء اكتتاب عام لاحق لزيادة رأس مال الشركة، أو للاكتتاب في الأسهم غير المكتتب بها[1].

---

(١) يتخذ الاكتتاب بالأسهم صوراً متعددة، ومعيار التمييز بينها هو الفترة التي يجري فيها الاكتتاب بالأسهم من حياة الشركة حسب التفصيل الآتي:
توجد طريقتان للاكتتاب بأسهم الشركات المساهمة، وهي:
أولاً – الاكتتاب المغلق أو الخاص:
هو الاكتتاب الذي يقتصر فيه على المؤسسين لوحدهم، عندما يتفقون على توزيع رأس مال الشركة بينهم، وقد يشترك معهم في ذلك أشخاص محددون سلفاً بعد توجيه دعوة الاكتتاب لهم بالذات.
ويطلق على هذه الطريقة في التأسيس مصطلح "التأسيس الفوري"، وعلى المؤسسين في هذه الحالة أن يثبتوا لدى مراقب الشركات بأنهم ومن اشترى الأسهم قد سددوا قيمة الأسهم كاملة، وأودعوها في الحساب المفتوح باسم الشركة، أو أنهم على الأقل سددوا النسبة المطلوب تسديدها، وحسبما يقتضيه القانون أو نظام الشركة.
ثانياً – الاكتتاب التأسيسي المفتوح (العام أو المتعاقب):
عند تأسيس الشركة بموجب إجراءات متعاقبة، فإنه يضم بين جانبيه صورتين من صور الاكتتاب، وهما:
الصورة الأولى: اكتتاب المؤسسين:
فاتحة الاكتتاب التأسيسي: هي إقدام المؤسسين إلزاماً على الاكتتاب ضمن حدود النسبة المسموحة لهم قانوناً من أسهم رأس مال الشركة المساهمة، باعتبار اكتتاب المؤسسين دليلاً على مصداقية ما اتفقوا عليه، وجدية اتجاههم نحو الاستمرار في تأسيس الشركة.
وبتمام اكتتاب المؤسسين وتغطيتهم النسب القانونية تتوالى إجراءات التأسيس وصولاً إلى طرح المتبقي من رأس المال الاسمي في الاكتتاب العام على الجمهور.
الصورة الثانية: الاكتتاب العام:
الاكتتاب العام: هو عرض نسبة من أسهم رأس المال على الجمهور بقصد توفير الفرصة للمساهمة في تكوين رأس مال الشركة المساهمة.
وسمي هذا النوع "بالاكتتاب العام"؛ لأن أسهم الشركة تعرض على عموم الناس للاكتتاب بها.
=

فأما حكم النوع الثاني: فسيأتي الحديث عنه فيما بعد عند الحديث عن القسم الثالث من أقسام المشاركة غير الضرورية.

وأما النوع الأول: فوجود الشبهة والكراهة فيه قليلة إن لم تكن منعدمة؛ وذلك لأن من ضوابط المساهمة في هذا النوع من الشركات أن لا تكون الشركة ذات الأعمال المختلطة قد نصت في نظامها الأساسي على شرط يخالف

= ثالثاً – الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة المساهمة:
بعد أن تؤسس الشركة المساهمة، وتمارس أعمالها، قد تلجأ إلى إجراء اكتتاب عام لاحق في واحد من الفرضين الآتيين:
الأول: الاكتتاب بالأسهم غير المكتتب بها:
إذا كان رأس المال لم يمكن جمعه بالكامل من المبالغ المتأتية من اكتتاب المساهمين (المؤسسين والجمهور) بأسهم الشركة، ولمعالجة هذه الحالة تذهب بعض القوانين إلى تخفيض رأس مال الشركة، أو إلى الرجوع عن تأسيسها، وإلى هذا ذهب القانون الكويتي.
وتذهب قوانين أخرى إلى معالجة ثالثة – غير المعالجتين المتقدمتين – وهي قيام المؤسسين بتغطية ما تبقى من الأسهم وحدهم، أو بالاشتراك مع غيرهم دون طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام، وإلى هذا ذهب قانون الشركات الأردني لعام ١٩٨٩م.
بينما لم ترتض بعض القوانين هذه المعالجات الثلاث، وذهبت إلى فشل المشروع عند عدم تغطية الأسهم المطروحة خلال فترة الاكتتاب، وإلى هذا ذهب القانون الفرنسي والقانون المصري القديم.
الثاني: الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال:
أكثر الأسباب شيوعاً لزيادة رأس المال هو رغبة الشركة في توسيع استثماراتها إذا ما صادفت نجاحاً ولاقت إقبالاً من جمهور المستهلكين.
الحمصي، الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي،(ص١٠٩)، وسامي، الشركات التجارية "الأحكام العامة والخاصة"، (ص٣١٠ – ٣٣٥)، والعبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، (ص٨٤ – ٩٠)، الخرابشة، النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة، (ص٧٣، ٧٤). والفتوى والتشريع الكويتي، قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة، (ج٨/ص٣٧)، وصرخوه، الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي، (ص٥٩).

الشريعة، فوجود الحرام قد حصل فيما بعد، ولم يكن موجوداً حين مشاركته في هذه الشركة ؛ لأن الاكتتاب في مرحلة التأسيس، ولم يكن للشركة أعمال محرمة، بل ولا أعمال مباحة؛ إذ الشركة لم تكوّن مجلس إدارتها حتى يكون لها أعمال.

القسم الثاني : أن يكون متداول في أسهم الشركة المختلطة، بأن يشتري أسهم هذه الشركة ويبيعها، ويكون ربحه من خلال بيعه وشرائه، فلا يأخذ من هذه الشركة المختلطة أرباحاً من أعمالها، فالقيمة السوقية لأسهم هذه الشركة لا تخلو من أحد نوعين :

النوع الأول : أن لا تكون القيمة السوقية لأسهم هذه الشركة قد تأثرت ارتفاعاً بالمعاملة المحرمة التي تعاملت بها الشركة.

النوع الثاني : أن تكون القيمة الاسمية لأسهم هذه الشركة قد تأثرت ارتفاعاً بالمعاملة المحرمة التي تعاملت بها الشركة.

فأما حكم النوع الثاني : فسيأتي الحديث عنه فيما بعد عند الحديث عن القسم الثالث من أقسام المشاركة غير الضرورية.

وأما النوع الأول : فوجود الشبهة والكراهة فيه قليلة ؛ وذلك لأن المعاملة المحرمة لم يكن لها أثر على القيمة السوقية، فوجود هذه المعاملة كعدمها، فتداولها كالتداول بأسهم الشركة النقية، وإن لم يكن المشبه كحقيقة المشبه به، إلا أنه قريب منه.

وقد يتبادر إلى ذهن القارئ سؤال، وهو : أليس ثمة علاقة بين القيمة السوقية وموجودات الشركات ؟

وجوابه : أن ذلك ليس بشرط ؛ لأنه ليس ثَم ارتباط بين القيمة السوقية لأسهم الشركة وبين قيمتها الدفترية[1]، والقيمة السوقية لأسهم الشركة تتأثر

---

(١) للسهم قيم تختلف بحسب ما يعتبر به على أنواع:
النوع الأول: القيمة الاسمية للسهم:
هي القيمة التي يدفعها المساهمون حصة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة، وهي التي تكون مبينة في الصك، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة المساهمة.

بحسب العرض والطلب، وقد تتأثر بحسب نجاح الشركة في أعمالها، وقد تتأثر بحسب ضخامة موجوداتها، ورأس مالها الاحتياطي، وقد تتأثر بحسب الظروف السياسية والاقتصادية، وقد تتأثر بجميع هذه الأسباب جملة واحدة.

ويؤيد هذا أن بعض الشركات المساهمة تربح أرباحاً هائلة، والقيمة الاسمية لأسهمها في البورصة في انحدار، وذلك لقلة العرض والطلب على أسهمها، ومن كان عالماً بأخبار البورصة عرف ذلك حق المعرفة.

القسم الثالث: أن يكون مستثمراً في الشركة المختلطة، بأن لا يكون مقصوده التداول بأسهمها بيعاً وشراءً، بل مقصوده ما تدر أسهمها من أرباح.

فالمساهم هنا وفي النوع الثاني من القسم الأول وفي النوع الثاني من القسم الثاني لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون قادراً على تحويل هذه الشركة من شركة مختلطة إلى شركة نقية، فهذا يباح له المساهمة في هذا النوع من الشركات، بل يستحب

= النوع الثاني: قيمة الإصدار:
وهي القيمة التي تصدر بها الأسهم الجديدة، عندما تريد الشركة زيادة رأس مالها، لدعم مشاريعها، أو التوسع في أعمالها، وقد تكون قيمة الإصدار مساوية للقيمة الاسمية، أو أعلى، أو أقل منها.
النوع الثالث: القيمة الدفترية للسهم:
القيمة الفعلية أو الدفترية أو الحقيقية للسهم هي القيمة المالية التي يمثلها السهم في صافي أصوله، وموجودات الشركة، فهي المقدار الذي يستحقه السهم في جميع أموال الشركة، أي يشمل رأس المال المدفوع، وموجودات الشركة، وأرباحها، بعد استنزال ديونها، ويحسب بحاصل قسمة الموجودات الصافية للشركة على عدد الأسهم المصدرة.
النوع الرابع: القيمة السوقية أو القيمة التجارية للسهم:
وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع في سوق الأوراق المالية، وتختلف عن القيمة الاسمية بحسب العرض والطلب، وبحسب نجاح الشركة في أعمالها، وضخامة موجوداتها، ورأس مالها الاحتياطي، وبحسب الظروف السياسية والاقتصادية.
أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، (ص٧٩ – ٧١)، والبرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، (٩٩، ١٠٠)، والخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (٦١)، هارون، أحكام الأسواق المالية "الأسهم والسندات" ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، (٢٣٢).

له ذلك عملاً بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"، قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً، قال: " تأخذ فوق يديه "(١).

الأمر الثاني: أن لا يكون قادراً على تحويل هذه الشركة من شركة مختلطة إلى شركة نقية، فهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محتاجاً إلى المساهمة في هذه الشركة لتنمية ماله والمحافظة عليه، بأن لم يكن ثَمة شركة نقية بالبلد، ونحو ذلك، فوجود الشبهة والكراهة فيه قليلة أيضاً؛ وذلك أن النبي ﷺ شارك يهود خيبر مزارعة مع أنهم قوم أكالون للسحت، ولم تكن ثَم ضرورة لمشاركتهم، ولكنه ﷺ احتاج لمشاركتهم؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن لديه أيدٍ عاملةٌ مسلمة، بل كان أصحابه مشغولين بالدعوة إلى الله – عز وجل –، والفتوحات الإسلامية.

وثَم أمر آخر وهو أن يهود خيبر أعرف الناس بخيبر؛ لأنها أرضهم وديارهم قبل أن يفتحها الصحابة، فهم ذووا خبرة بزراعتها، فليس غيرهم كمثلهم.

الحالة الثانية: أن لا تكون ثَمة حاجة معتبرة، بأن كانت الشركات المساهمة النقية متوافرة، فالمساهمة في هذا النوع من الشركات وإن كانت لا تحرم عليه لإمكانه التخلص من الحرام، إلا أن وجود الشبهة والكراهة في هذا النوع كبيرة؛ لأن فيه نوعاً من الرضا بأن يختلط ماله بمال حرام.

وعلى المسلم أن يجتنب ما كان فيه شبهة، قليلة كانت الشبهة أو كثيرة، لحديث أبي الحوراء أنه قال: قلت للحسن: ما تذكر من رسول الله ﷺ، قال: أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في فيّ، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقيل: يا رسول الله ما عليك

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٣١٢)، (ج٢/ص٨٦٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٥٨٤)، (٤/١٩٩٨)، واللفظ للبخاري.

من هذه التمرة لهذا الصبي، قال: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة" وكان يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة، وإن الكذب ريبة"(١).

قال ابن حجر: "والمعنى إذا شككت في شيء فدعه" وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع، وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً "لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس"(٢)... قال الخطابي: "كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه، فالواجب: اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع"(٣).

وقال ابن قدامة: "والمشكوك فيه على ثلاثة أضرب:

الأول: ما أصله الحظر، كالذبيحة في بلد فيها مجوس وعبدة أوثان يذبحون، فلا يجوز شراؤها، وإن أمكن أن يكون ذابحها مسلماً؛ لأن الأصل التحريم، فلا يزول إلا بيقين، أو ظاهر، وكذلك إن كان فيها أخلاط من المسلمين والمجوس، لم يجز شراؤها لذلك، والأصل فيه حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أرسلت كلبك، فخالط كلباً لم يسم عليها فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله" متفق عليه(٤).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب قسم المصدقات وذكر أهل سهمانها، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على ﷺ، حديث رقم (٢٣٤٨)، (ج٤/ص٧٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٢١٦٩)، (ج٢/ص١٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، واللفظ لابن خزيمة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث رقم (٢٣٧٥)، وابن ماجة سننه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، رقم الحديث (٤٢٠٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم، حديث رقم (٨٠١٣)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٤/٢٩٣).

(٤) ولفظه: عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه" قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر، قال: "فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر". أخرجه =

فأما إن كان ذلك في بلد الإسلام فالظاهر إباحتها ؛ لأن المسلمين لا يقرون في بلدهم بيع ما لا يحل بيعه ظاهراً.

والثاني: ما أصله الإباحة، كالماء يجد متغيراً لا يعلم أبنجاسة تغير أم بغيرها، فهو طاهر في الحكم ؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول عنها إلا بيقين أو ظاهر، ولم يوجد واحد منهما، والأصل في ذلك حديث عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه في الصلاة أنه يجد الشيء، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" متفق عليه(١).

والثالث: ما لا يعرف له أصل كرجل في ماله حلال وحرام، فهذا هو الشبهة التي من الأولى تركها ... عملاً بما روي عن النبي ﷺ أنه وجد تمرة ساقطة فقال: "لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها"(٢)، وهو من باب الورع"(٣).

= البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٣)، (ج١/ص٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩)، (ج٣/ص١٥٢٩)، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم (١٣٧)، (١/ ٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم (٣٦١)، (ج١/ص٢٢٦)، واللفظ متفق عليه.

(٢) ولفظه: عن أنس (قال: مر النبي (بتمرة في الطريق، قال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، حديث رقم (٢٢٩٩)، (٢/ ٨٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله (وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، حديث رقم (١٠٧١)، (٢/ ٧٥٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ١٨١).

المبحث الرابع
التصرفات الصادرة من غير المسلم في أموال الشركة

بعد البحث والاطلاع لم أجد أحداً تطرق للحديث عن التصرفات الصادرة من غير المسلم في أموال الشركة، أما من الباحثين المعاصرين فلم أجد أحداً منهم تطرق إلى هذا الموضوع البتة، وأما من الفقهاء المتقدمين فلم أجد إلا فتاوى من هنا وهنالك لا تتجاوز عدد أصابع اليد، وبعضها مجردٌ عن الدليل، مع أن هذه المسألة من المسائل المهمة في هذا العصر؛ إذ إن الكثير من الشركات المساهمة قد يلي غير المسلمين التصرف في أموالها، وعليه فقد أحببت أن أؤسس لهذه المسألة، وأبين الحكم الفقهي فيها، وموقف المسلم من هذه التصرفات، وما الذي يجب على الشريك المسلم وغير المسلم نحو هذه التصرفات، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً – الواجب على الشريك غير المسلم في تصرفاته في الشركة:

تبين في المبحث السابق أن لغير المسلم أن يلي التصرف في أموال الشركة مع الكراهة، وأن تصرفاته معتبرة شرعاً، غير أنه إذا عقد عقوداً محرمة بأموال الشركة، فإن هذه العقود تعتبر باطلة، قال ابن القيم: "وما باعوه – أي غير المسلمين – من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم، جاز لهم شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله، وما باعوه واشتروه بمال الشركة، فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير"(١).

ويجب عليه ضمان هذه الأموال التي عقد بها عقوداً فاسدة، قال ابن قدامة: "فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسداً، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا"(٢).

(١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (ج١/ص٥٥٩).
(٢) ابن قدامة، المغني، (ج٥/ص٤).

ثانياً – الواجب على الشريك المسلم من تصرفات غير المسلم في الشركة :

الذي يظهر لي أن الشريك المسلم لا تخلو حاله من تصرفات غير المسلم في الشركة من أربعة أحوال : إما أن يعلم أن غير المسلم قد عقد عقوداً فاسدة، أو يشك، أو يخفى أمره فلا يعلم أنه عقد عقوداً فاسدة أو لم يعقد، أو يعلم السلامة من هذه العقود الفاسدة.

الحالة الأولى : أن يعلم أنه عقد عقوداً فاسدة، فهذه العقود لا تخلو من نوعين:

النوع الأول : أن يكون محرماً لعينه كالخمر والميتة ونحوهما، فإنه يجب على المسلم التصدق برأس ماله الذي اشتُرِيَ به المحرم والربح معاً ؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه يقول : بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال : قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها))[(١)].

وعلة ذلك أن الله – عز وجل – إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، حتى ولو كان هذا الشيء قد اشتُرِيَ أو صنع بمال حلال، كما أتى في زيادة عند أبي داود : "وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[(٢)].

ولهذا لما حُرِّم الخمر أُمِر الصحابة – رضي الله عنهم – بسفكها في الطرقات، ولم ينتفعوا منها بشيء البتة، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم (٢١١٠)، (ج٢/ص٧٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم (١٥٨٢)، (ج٣/ص١٢٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم (٣٤٨٨)، (ج٣/ص٢٨٠)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (ج٢/ص٢٠٤): "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

– قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، قال: ((يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به))، قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: ((إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب، ولا يبع)) قال: "فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها"(١).

فهنا في هذه الشركة رأس المال حلال، غير أن غير المسلم قد تولى شراء المحرم لعينه من رأس مال الشركة، فأصبح رأس المال الحلال حراماً؛ لأنه عبارة عن المحرم لعينه، ثم قام ببيع المحرم لعينه، فكان الربح ورأس المال كلاهما ناتجان عن المحرم لعينه، وإن الله – عز وجل – إذا حرم شيئاً حرم ما هو ناتج عنه، ولذا يجب على المسلم التصدق برأس ماله الذي اشتُرِيَ به المحرم والربح معاً، والله – تعالى – أعلا وأعلم.

النوع الثاني: أن يكون محرماً لكسبه كالربا والميسر ونحوهما، فهنا يجب عليه أن يتصدق بالربح الناتج عن المحرم لكسبه فقط، ولا يجب عليه أن يتصدق برأس المال، لقوله تعالى عزّ وجلّ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: من الآية ٢٧٩).

ولذا قال ابن العربي – رحمه الله – في معرض تفسيره لهذه الآية: "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به، لم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حساً، بيّن معنى، والله أعلم"(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم (١٥٧٨)، (ج٣/ص١٢٠٥).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، (ج١/ص٣٢٤، ٣٢٥).

وهذان النوعان قد ذكرهما علي العدوي المالكي في حاشيته، حيث قال: "وإن تحقق عمله بالربا وجب التصدق بالربح فقط، وإن تحقق اتجاره بخمر وجب على المسلم التصدق برأس ماله والربح معاً"(١).

الحالة الثانية: أن يشك في عمل غير المسلم بالعقود الفاسدة في مال الشركة، فهذا الشك لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون شاكاً في كونه عقد عقوداً محرمة لعينها كعقده على خمر وميتة ونحوهما، فإنه يستحب للمسلم التصدق برأس ماله والربح معاً؛ لأن الشبهة راجعة لهما.

الأمر الثاني: أن يكون شاكاً في كونه عقد عقوداً محرمة لكسبها كعقده بالربا والميسر ونحوهما، فإنه يستحب للمسلم التصدق بالربح فقط؛ لأن الشبهة راجعة إلى الربح دون رأس المال، كما سبق بيان ذلك في الحالة الأولى.

ويدل على استحباب التصدق برأس المال والربح في الحالة الأولى، والتصدق بالربح فقط في الحالة الثانية إذا اعتراهما الشك ما جاء عن أبي الحوراء أنه قال: قلت للحسن – رضي الله عنه –: ما تذكر من رسول الله ﷺ، قال – رضي الله عنه –: أذكر من رسول الله ﷺ أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتُها في فيّ، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقيل: يا رسول الله ما عليك من هذه التمرة لهذا الصبي، قال: ((إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)) وكان يقول: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة، وإن الكذب ريبة))(٢).

قال ابن حجر: "والمعنى إذا شككت في شيء فدعه" وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع"(٣).

---

(١) العدوي، حاشية العدوي، (ج٢/ص٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب قسم المصدقات وذكر أهل سهمانها، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على ﷺ، حديث رقم (٢٣٤٨)، (٤/٧٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٢١٦٩)، (ج٢/ص١٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، واللفظ لابن خزيمة.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (ج٤/ص٢٩٣).

وهذان الأمران قد ذكرهما أحمد النفراوي المالكي، حيث قال: "إن حصل للمسلم شك في عمل الذمي بالربا استحب له التصدق بالربح، وإن شك في عمله بالخمر استحب له التصدق بالجميع"(١).

الحالة الثالثة: أن يخفى على الشريك المسلم تصرفات غير المسلم، فلا يعلم أنه عقد عقوداً فاسدة، أو لم يعقد، فرأس المال والربح حلالان على الشريك المسلم؛ وذلك لأن الأصل الإباحة.

ويدل عليه ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: ((سموا عليه أنتم وكلوه))، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر(٢).

وهذا الأمر قد ذكره ابن قدامة – رحمه الله – حيث قال: "وما خفي أمره فلم يعلم فالأصل إباحته وحله"(٣).

الحالة الرابعة: أن يعلم الشريك المسلم أن تصرفات غير المسلم في أموال الشركة سليمة من هذه العقود الفاسدة، فرأس المال والربح حلالان على الشريك المسلم؛ لأنه لما أبيح له عند عدم العلم كما في الحالة الثالثة، فإنه من باب الأولى والأحرى أن يباح له عند العلم بخلو الشركة من التصرفات المحرمة.

وهذه الأحكام المتقدمة ليست قاصرة على تصرفات غير المسلم، بل هي تجري أيضاً على المسلم الذي يتساهل في أوامر الشريعة، قال الحطاب في مواهب الجليل:" والظاهر أن حكم مشاركة المسلم الذي لا يحافظ على دينه في التصدق بالربح كذلك – أي كحكم الذمي إذا شك في تصرفاته في أموال الشركة"(٤).

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني، (ج٢/ص١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم (٥١٨٨)، (ج٥/ص٢٠٩٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، (ج٥/ص٤).

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، (ج٥/ص١١٨).

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

إني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث – والذي يتناول موضوعاً مهماً، وأمراً جلياً، يتعلق بشريحة كبيرة من شرائح أهل الإسلام، وأمة محمد ﷺ، والذي هو ركيزة من ركائز الاقتصاد الإسلامي – أصل إلى خاتمته ؛ إذ لكل بداية نهاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، ثم أردفتها وأتبعتها ببعض التوصيات، وجملة من الاقتراحات، عل الله أن ينفع بها الإسلام وأهله.

الفرع الأول – خلاصة نتائج البحث : (وهو عبارة عن ملخص البحث) :

أولاً– لا تكره الشركة مع غير المسلمين إذا ولي المسلم التصرف في الشركة، فإذا ولي غير المسلم التصرف في الشركة، فإنها تصبح المشاركة فيها مكروهة على القول الراجح، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في الصحيح من المذهب.

ثانياً– تجوز المساهمة في الشركات مع غير المسلمين إذا كان القائمون عليها من المسلمين، أما إذا كان القائمون عليها من غير المسلمين، فإن حكم المساهمة فيها هو الكراهة، وذلك فيما إذا كانت الشركة نقية.

أما إذا كانت الشركات المساهمة ذات أعمال محرمة كأن يكون نشاطها في المحرمات مثل بيع لحم الخنزير، وتصنيع الخمور والمخدرات، أو يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية، ونحو ذلك، فهذه الشركات جميعها محرمة، فلا يجوز إنشاؤها، ولا الاكتتاب فيها، ولا تداولها بيعاً ولا شراءً.

وأما إذا كانت الشركة من الشركات المختلطة، وهي الشركة ذات الأعمال المشروعة في الأصل، إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً، كإيداع بعض أموالها في البنوك بفائدة، أو أخذ استقراض بفائدة، فإنه يكره المساهمة في هذا النوع من الشركات وفق الضوابط، فإن لم تراع هذه الضوابط فالمساهمة فيها محرمة.

وضوابط المساهمة في هذا النوع من الشركات ما يأتي :

الضابط الأول : أن لا تكون الشركة ذات الأعمال المختلطة قد نصت في نظامها الأساسي على شرط يخالف الشريعة.

الضابط الثاني : أن لا تكون النسبة المحرمة في هذه الشركات المختلطة كثيرة مقارنة برأس مال الشركة.

الضابط الثالث : أنه يجب على المساهم في هذا النوع من الشركات أن ينقي أسهمه من الأرباح المحرمة، ويصرف هذا القدر في أوجه الخير، وأن لا ينتفع بشيء من ذلك البتة.

الضابط الرابع : أن يجتهد في تغيير هذا المنكر ما استطاع إليه سبيلاً، ويكون ذلك من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو بأي وسيلة تؤدي إلى تحويل هذه الشركة من شركة مختلطة إلى شركة نقية.

ثالثاً – لغير المسلم أن يلي التصرف في أموال الشركة المساهمة مع الكراهة، وأن تصرفاته معتبرة شرعاً، غير أنه إذا عقد عقوداً محرمة بأموال الشركة، فإن هذه العقود تعتبر باطلة، ويجب عليه ضمان هذه الأموال التي عقد بها عقوداً فاسدة.

رابعاً – لا تخلو حال الشريك المسلم من تصرفات غير المسلم في الشركة من أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يعلم أنه عقد عقوداً فاسدة، فهذه العقود لا تخلو من نوعين:

النوع الأول : أن يكون محرماً لعينه كالخمر والميتة ونحوهما، فإنه يجب على المسلم التصدق برأس ماله الذي اشتري به المحرم والربح معاً.

النوع الثاني : أن يكون محرماً لكسبه كالربا والميسر ونحوهما، فهنا يجب عليه أن يتصدق بالربح الناتج عن المحرم لكسبه فقط، ولا يجب عليه أن يتصدق برأس المال.

الحالة الثانية: أن يشك في عمل غير المسلم بالعقود الفاسدة في مال الشركة، فهذا الشك لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون شاكاً في كونه عقد عقوداً محرمة لعينها كعقده على خمر وميتة ونحوهما، فإنه يستحب للمسلم التصدق برأس ماله والربح معاً.

الأمر الثاني: أن يكون شاكاً في كونه عقد عقوداً محرمة لكسبها كعقده بالربا والميسر ونحوهما، فإنه يستحب للمسلم التصدق بالربح فقط.

الحالة الثالثة: أن يخفى على الشريك المسلم تصرفات غير المسلم، فلا يعلم أنه عقد عقوداً فاسدة، أو لم يعقد، فرأس المال والربح حلالان على الشريك المسلم.

الحالة الرابعة: أن يعلم الشريك المسلم أن تصرفات غير المسلم في أموال الشركة سليمة من هذه العقود الفاسدة، فرأس المال والربح حلالان على الشريك المسلم.

وهذه الأحكام المتقدمة ليست قاصرة على تصرفات غير المسلم، بل هي تجري أيضاً على المسلم الذي يتساهل في أوامر الشريعة.

الفرع الثاني – التوصيات والمقترحات:

أولاً– أوصي نفسي وإخواني المسلمين بتقوى الله – جل وعلا – في السر والعلن، فهي وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ (النساء: من الآية١٣١).

ثانياً– يجب على المسلم أن يتحرى المال الطيب، والكسب الحلال، وأن يجتنب الحرام ما قل منه أو كثر، فإن اللحم إذا نبت على السحت فالنار أولى به، وعليه أن يسأل أهل العلم والذكر عما سيقدم عليه من معاملات مالية، وصفقات تجارية، فإن الحرام يشتبه بالحلال، والفاصل بينهما شعرة.

ثالثاً– إن كثيراً من أبناء الإسلام قد سلك مسلك الغرب حذو القذة بالقذة، وجاء بعجره وبجره إلى بلاد الإسلام، ونسي أو تناسى أن بلاد الغرب بلاد

الانطلاق في كل درب، والتحرر من كل قيد، لا يبالون بظلم ظالم، ولا عدوان معتد، فكان حقاً على العلماء المحدثين والباحثين المعاصرين تبيين دور هذه المخاطر، ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمع، ومحاولة معرفة الحدّ الجائز من عدمه، واتخاذ التدابير العملية المستضيئة بنور الشريعة الربانية، مع عدم الإغفال والإخلال عن مسايرة ومواكبة الركب الحضاري، والتطور التكنولوجي، وأرى برأيي القاصر أن يكون ذلك من خلال المقترحات الآتية :

الأول : إنشاء سوق مالية إسلامية معاصرة، تقتصر معاملاتها على الأمور المباحة، والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية، والملة الربانية.

الثاني : إحداث مادة في الكليات والجامعات الإسلامية، تختص بتدريس المعاملات المالية المعاصرة والمستجدة، وتكون هذه المادة من المواد الأساسية التي يقف تخرج الطالب على دراستها، واجتيازها بنجاح.

الثالث : إنشاء مجمع فقهي مصغر في كل قطر إسلامي، يعتني بالبحث والتأصيل للمسائل المستجدة، وإيجاد البديل الشرعي لما حرم من المعاملات المالية المعاصرة.

الرابع : تأليف كتاب يعتني بتقنين المعاملات المالية بمواد تتفق مع الشريعة الإسلامية، يكون العمل على وفقها، خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات المالية.

وإلى أن يتم هذا فإني أنصح إخواني من الباحثين وطلاب العلم بدراسة القوانين التجارية، وعرضها على الشريعة الإسلامية ؛ لنعرف مدى اتفاقها معها، فإن وافقت فبها ونعمت، وإلا فلا بد من إيجاد البديل الشرعي ؛ لئلا يكون على الناس حرج، ثم رفعه لأهل الاختصاص ؛ لكي تُستبدل المادة المخالفة للشريعة الإسلامية، بمادة لا تعارضها، فالدال على الخير كفاعله، ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري من الزلات، وأن يقسم لنا من جميع أنواع الخيرات، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى

المقامات، وأن يفعل ذلك بوالدينا، وذرياتنا، ومشايخنا، وسائر من نحبه ويحبنا، ومن أحسن إلينا، وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات، جزيل العطيات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، (ت٤٥٣هـ/ ١١٤٨م). **أحكام القرآن**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر للطباعة، لبنان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م). **أحكام أهل الذمة**، ط١، (تحقيق يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري)، رمادى للنشر – دار ابن حزم، الدمام – بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط١٤، (تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، (ت٨٠٤هـ/ ١٤٠١م). **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، ط١، (تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
- ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/ ١٥٦٤م). **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، ط١، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م).**مجموع الفتاوى**،

(إعداد محمد بن عبدالرحمن بن قاسم)، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.

- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ/ ١٣٤٠م). **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م). **المحلى**، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، ط٥، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م). **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). **المقنع**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (ت٨٨٤هـ/ ١٤٧٩م). **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ/ ١٣١١م). **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٩م). **سنن أبي داود**، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.
- أبو زيد رضوان، (١٩٨١م). **شركات المساهمة والقطاع العام**. دار الفكر العربي.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي، (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م). **الأموال**، (تحقيق خليل محمد خراس)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م). **سنن ابن ماجه**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- أحمد محمد، (٢٠٠٦). **معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية**. (ط١). الإسكندرية : دار الفكر الجامعي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م). **الجامع الصحيح المختصر**، ط٣، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- البرواري، شعبان محمد إسلام، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي "دراسة تحليلية نقدية"**. (ط١). بيروت : دار الفكر المعاصر، دمشق : دار الفكر.
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، (ت ٧٣٠هـ). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ط٢، (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٤.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م). **السنن الكبرى**،

(تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي، (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م). **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي، (ت٧٥٦هـ/١٣٥٥م). **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.
- الحاكم، محمد بن عبدالله بن حمدويه النيسابوري، (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م). **المستدرك على الصحيحين**، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، (ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الحمصي، علي نديم، (١٤٢٤هـ/١٠٠٣م). **الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي**. (ط١). بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- الخرابشة، سامي محمد، (٢٠٠٥م). **النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة**. (ط١). عمان : دار البشير.
- الخليل، أحمد بن محمد، (١٤٢٤هـ). **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلام**. (ط١). المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي.
- الخياط، عبد العزيز عزت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. (ط٤). بيروت : مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت٧٤٨هـ/١٣٤٨م). **سير أعلام النبلاء**، ط٩، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م). **مختار**

الصحاح، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- الزبيدي، محمد مرتضى، (ت١٢٠٥هـ/١٧٩٠م). **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر، (ت ٦٣٨هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، ط١، (تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل)، لبنان، دار المعرفة.
- سامي، فوزي محمد، (٢٠٠٥م). **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة "دراسة مقارنة"**. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، (ت٤٧٦هـ/١٠٨٣م). **التنبيه في الفقه الشافعي**، ط١، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- صرخوه، يعقوب يوسف، (١٩٩٣م). **الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي "دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والإنجليزية"**. (ط٢). الكويت: دار الكتب.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام الحميري، (ت٢١١هـ/٨٢٧م). **المصنف**، ط٢ (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ/٩٢٣م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، (ت٣٢١هـ/٩٣٣م). **مختصر الطحاوي**، ط١، (تحقيق أبو الوفاء الأفغاني)، دار أحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- العبيدي، عباس مرزوق، (١٩٩٨م). **الاكتتاب في رأس مال الشركة**

المساهمة "دراسة قانونية وعلمية". عمّان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي، (ت١١٨٩هـ/١٧٧٥م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز السلمي، (ت٦٦٠هـ/١٢٦٢م). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (ت٥٠٥هـ/١١١١م). **الوسيط في المذهب**، ط١، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- الفتوى والتشريع الكويتي، (٢٠٠٥م). **قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة**.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت١٧٠هـ/٧٨٦م). **العين**، (تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي)، دار الهلال.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرة داغي، علي محيي الدين، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. (ط١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- القرطبي، محمد بن أحمد، (ت٦٧١هـ/١٢٧٣م). **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢،(تحقيق أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت٩٧٨هـ). **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، ط١، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت٥٨٧هـ/١١٩١م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

- مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م). **المدونة الكبرى**، دار صادر، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد، (ت٤٥٠هـ /١٠٥٨م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي "وهو شرح مختصر المزني"**، ط١، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**.
- محمد أبو بكر، (٢٠٠٥م). **قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت٥٩٣هـ/١١٩٧م). **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). **صحيح مسلم**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف، (ت١٠٢٢هـ/١٦١٣م). **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، (تحقق د. محمد رضوان)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- منصور، محمد خالد، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م). **أبحاث معاصرة في الفقه الإسلامي وأصوله "دراسات مقارنة"**. (ط١). عمّان: دار عمار.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت١١٢٦هـ/ ١٧١٤م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- هارون، محمد صبري، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **أحكام الأسواق المالية "الأسهم والسندات"** ، (ط١)، دار النفائس، الأردن.